الفصل الثالث

فيما أوجبه الله للناس من حق

الآيـــــات

١ - ﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا الْوَصِيَّةُ لِلْوَالِدَيْنِ وَالْأَقْرَبِينَ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾

(البقرة: ١٨٠)

٢ - ﴿ وَالْمُطَلَّقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ اللَّهُ فِي أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِي ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوا إِصْلَاحًا ۚ وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾

(البقرة: ٢٢٨)

٣ - ﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً ۚ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾

(البقرة: ٢٣٦)

٤ - ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى الْمُتَّقِينَ ﴾

(البقرة: ٢٤١)

٥ - ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ ..... ﴾ (البقرة: ٢٨٢)

٦ - ﴿ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ ۖ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (المائدة: ١٠٧)

٧ - ﴿ ۞ وَهُوَ ٱلَّذِىٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَٱلنَّخْلَ وَٱلزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَٱلزَّيْتُونَ وَٱلرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأنعام: ١٤١)

٨ - ﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ (الاسراء: ٢٦)

٩ - ﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾

(الروم: ٣٨)

١٠ - ﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ (الذاريات: ١٩)

١١ - ﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ (المعارج: ٢٤)

ان علاقات الناس ـ فى شرع الله ـ لم تترك دون ضوابط وقواعد وحدود بل نظمت على أساس من بيان الواجبات والحقوق.

ولم تدع الشريعة جانبا من علاقة ما إلا وأظهرت ما يجب أن يكون وما من أحد إلا له حقوق وعليه واجبات ـ «فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته».

والانسان له علاقة مع ربه. وعلاقة مع نفسه، وعلاقة مع غيره، وما من شىء من هذه العلاقات إلا وفيه من الله هدي وتبيان ﴿**ونزلنا عليك الكتاب تبياناً لكل شيء**﴾

فلله حق على عباده وللعباد حق على الله. لم يوجبه عليه مخلوق وإنما أوجبه على نفسه. فضلا منه ورحمة. ﴿**كتب على نفسه الرحمة**﴾.

فحقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا كما جاء فى الحديث المتفق عليه عن معاذ بن جبل رضى الله عنه قال: كنت رديف النبى صلى الله عليه وسلم على حمار فقال لي: يامعاذ، أتدرى ما حق الله على العباد وما حق العباد على الله ؟ قلت: الله ورسوله أعلم. قال: حق الله على العباد: أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا. وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا، قلت: يارسول الله، أفلا أبشر الناس ؟ قال: لا تبشرهم فيتكلوا».

ولا طغيان لحق ولا تجاوز ولا إبطال. بل هو العدل والاعتدال فى أداء الحقوق والواجبات كما ينبغى أن يكون.

روى البخارى عن أبى جحيفة وهب بن عبدالله رضى الله عنه قال: آخى النبى صلى الله عليه وسلم بين سلمان وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء فرأى أم الدرداء متبذلة فقال: ما شأنك ؟ قلت: أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا. فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال له: كل فإنى صائم. قال: ما أنا بآكل حتى تأكل فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم فقال له: نم فنام ثم ذهب يقوم فقال له: نم فلما كان آخر الليل قال سلمان: قم الآن فَصَلَّيَا جَمِيعاً. فقال له سلمان: إن لربك عليك حقا وإن لنفسك عليك حقا، ولأهلك عليك حقا، فأعط كل ذى حق حقه. فأتى النبى صلى الله عليه وسلم فذكر ذلك له. فقال النبى صلى الله عليه وسلم: «صدق سلمان».

وعن أبى محمد عبدالله بن عمرو بن العاص رضى الله عنهما قال: أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أنى أقول: والله لأصومن بالنهار، ولأقومن الليل ما عشت فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أنت الذى تقول ذلك؟ فقلت له: قد قلته بأبى أنت وأمى يارسول الله. قال: فإنك لا تستطيع ذلك فصم وأفطر ونم وقم، وصم من الشهر ثلاثة أيام فإن الحسنة بعشر أمثالها وذلك مثل صيام الدهر. قلت: فانى أطيق أفضل من ذلك قال: فصم يوما وأفطر يومين قلت: فإنى أطيق أفضل من ذلك قال: فصم يوما وأفطر يوما فذلك صيام داود صلى الله عليه وسلم وهو أعدل الصيام.

وفى رواية: «هو أفضل الصيام فقلت: فانى أطيق أفضل من ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: لا أفضل من ذلك» ولأن أكون قبلت الثلاثة الأيام التى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم أحب إلي من أهلى ومالى.

وفى رواية: «ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل؟ قلت بلى يارسول الله قال: فلا تفعل: صم وأفطر، ونم وقم، فان لجسدك عليك حقا وان لعينيك عليك حقا. وان لزوجك عليك حقا. وان لزورك عليك حقا، وان بحسبك أن تصوم فى كل شهر ثلاثة أيام فان لك بكل حسنة عشر أمثالها فإن ذلك صيام الدهر» فشددت فَشُدِّدَ على: قلت يارسول الله انى أجد قوة قال: صم صيام نبى الله داود عليه السلام ولا تزد عليه. قلت: وما كان صيام داود عليه السلام؟ قال: نصف الدهر فكان عبدالله يقول بعد ما كبر:

ياليتنى قبلت رخصة رسول الله صلى الله عليه وسلم» لا تجاوز فى أداء الحقوق ولا يقام حق على حساب حق آخر بل تُعطى الحقوق فى اتزان واعتدال حتى تستقيم الحياة ويؤدى كُلٌّ ما خلق له. فلا تُكْرَم روح على حساب جسد. ولا ينعم جسد على حساب روح. ولا تُطلب آخرة بترك دنيا. ولا تؤخذ دنيا على حساب آخرة: ﴿وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا﴾.

عن أنس رضى الله عنه قال: «جاء ثلاثة رهط إلى بيوت أزواج النبى صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبى صلى الله عليه وسلم فلما اخبروا قالوا: أين نحن من النبي صلى الله عليه وسلم وقد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر. قال أحدهم: أما أنا فأصلى الليل أبدا. وقال الآخر: وأنا أصوم الدهر أبداً ولا أفطر. وقال الاخر: وأنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدا. فجاء رسول الله صلى الله عليه وسلم اليهم فقال: أنتم الذين قلتم كذا وكذا أما والله إنى لأخشاكم لله وأتقاكم له لكنى أصوم وأفطر وأصلى وأرقد وأتزوج النساء فمن رغب عن سنتى فليس منى».

وجميع ما حدده الشرع من حقوق وفرضه من واجبات يُسْرٌ لا تكلف فيه ولا حرج.

وواضح أن بيان الحقوق والواجبات فيه رعاية للإنسان من جميع جوانبه مطالب جسده وفضائل روحه وفيه حفاظ على روابطه فى خاصة أسرته ومجتمعه وصلته بغيره من بنى البشر وما خلق الله من شىء.

فهو إذا سَلَّمَ أُجيب برد السلام عليه. واذا مرض وجد من يعوده ويسأل عنه. واذا مات لقى من يشيعه ويدعو له. واذا دعا أجيبت دعوته. واذا عطس فحمد الله لقى من يشمته. وإذَا استنصح فله النصح. واذا ظُلِمَ نُصِرَ لدفع ظلمه. وإذَا ظَلَمَ نُصِرَ فى منعه والأخذ على يده. واذا احتاج وجد من يكون فى حاجته. حقوق وحقوق تحفظ عرضه وماله ودمه. وتبقى عليه مكرما مفضلا لا يُسَاءُ إلا بفعله ولا يؤخذ إلا بعمله.

فى الحديث المتفق عليه عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «حق المسلم على المسلم خمس: رد السلام، وعيادة المريض، واتباع

الجنائز، وإجابة الدعوة، وتشميت العاطس». وفى رواية لمسلم: «حق المسلم على المسلم ست: إذا لقيته فسلم عليه، واذا دعاك فأجبه، واذا استنصحك فانصح له، واذا عطس فحمد الله فشمته، واذا مرض فعده، واذا مات فاتبعه».

ومن حديث أبى عمارة: البراء بن عازب رضى الله عنهما قال: أمرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم بسبع ونهانا عن سبع: أمرنا بعيادة المريض، واتباع الجنائز، وتشميت العاطس، وابرار المُقْسِم، ونصر المظلوم، واجابة الداعى، وإفشاء السلام..».

وهكذا نرى الشرع الحكيم يأمر بكل ما يحقق المودة ويديم الصلة ويحفظ الروابط. وينهى عن كل ما يباعد بين الناس ويذهب بألفتهم ومودتهم. ينهى عنه ويحذر منه «لاَ تحاسدوا ولا تناجشوا ولا تباغضوا، ولا تدابروا ولا يبع بعضكم على بيع بعض، وكونوا عباد الله إخوانا: المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يحقره، ولا يخذله التقوى هاهنا ـ ويشير إلى صدره ثلاث مرات ـ بحسب امرىء من الشر أن يحقر أخاه المسلم. كل المسلم على المسلم حرام دمه وماله وعرضه» كما جاء فى صحيح مسلم عن أبى هريرة رضى الله عنه.

وفى أى حال كنت فى سفر أو حضر، أو صحة أو مرض، فى غنى أو فقر. فى عسر أو يسر. وفى شدة أو رخاء. فى قوة أو ضعف. فى سلم أو حرب. فى وفاق أو خلاف. فى علم أو جهل. فى حياة أو موت. ترى من الشرع بيانا لحقك وإرشاداً لما يجب أن يكون. وأنت حمل فى رحم أمك لك بيان من حقوق.

وأنت وليد رضيع، وأنت طفل صغير، وأنت تسعى فى كفالة أبويك. وأنت يتيم ليس لك من يعولك أو يكفلك.

وأنت زوج وأب وشاب وكهل. وأنت جار قريب أو بعيد. ترى فى كل وقت وفى كل شأن بيانا لحقك وحق غيرك. وتبيانا لما لَكَ أو عليك. فى كتاب ربك وسنة نبيك صلى الله عليه وسلم.

وتعال بنا لنرى بعض ما يكون لك أو عليك من حقوق:

﴿ كُتِبَ عَلَيْكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ إِن تَرَكَ خَيْرًا

﴿ ٱلْوَصِيَّةُ لِلْوَٰلِدَيْنِ وَٱلْأَقْرَبِينَ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾

(البقرة: ١٨٠)

(هذه آية الوصية، وليس فى القرآن ذكر للوصية إلا فى هذه الآية وفى النساء «من بعد وصية» وفى المائدة «حين الوصية» والتى فى البقرة أتمها وأكملها[١]). وكتب معناه فرض وأثبت. وحضور الموت أسبابه، ومتى حضر السبب كَنَّتْ به العرب عن المسبب[٢].

«إن ترك خيرا» والخير المال.

والوصية بالمال هى التبرع بعد الموت. والأصل فيها الكتاب والسنة والإجماع. أما الكتاب فقول الله سبحانه وتعالى:

﴿ كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيرا الوصية ﴾.

وقال الله تعالى: ﴿من بعد وصية يوصى بها أو دين﴾.

وأما السنة فروى سعد بن أبى وقاص قال جاءنى رسول الله صلى الله عليه وسلم يعودنى عام حجة الوداع من وجع اشتد بى فقلت يارسول الله قد بلغنى من الوجع ما ترى وأنا ذو مال ولا يرثنى إلا ابنة أفأتصدق بثلثى مالى؟ قال: لا. قلت فبالشطر يارسول الله؟ قال: لا قلت فبالثلث؟ قال: الثلث والثلث كثير. إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تدعهم عالة يتكففون الناس». وعن ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما حق امرىء مسلم له شىء يوصى به يبيت ليلتين إلا ووصيته مكتوبة عنده» متفق عليه. وروى أبو أمامة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «إن الله قد أعطى كل ذى حق حقه فلا وصية لوارث» رواه ابو داود والترمذى وقال حديث حسن صحيح. وعن علي رضى الله عنه قال: إنكم تقرأون هذه الآية من بعد وصية يُوصى بها أو دين» وان النبى صلى الله عليه وسلم قضى أن الدين قبل الوصية» رواه الترمذى.

وأجمع العلماء فى جميع الأمصار والأعصار على جواز الوصية[٣].

(١)، (٢) تفسير القرطبى.

(٣) المغنى لابن قدامة: تأليف أبى محمد عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسى.

ولا تجب الوصية إلا على من عليه دين أو عنده وديعة أو عليه واجب يوصى بالخروج منه فإن الله فرض أداء الامانات وطريقه فى هذا الباب الوصية فتكون مفروضة عليه. فأما الوصية بجزء من ماله فليست بواجبة على أحد فى قول الجمهور وبذلك قال الشعبى والنخعى والثورى ومالك والشافعى وأصحاب الرأى وغيرهم. وقال ابن عبدالبر أجمعوا على أن الوصية غير واجبة إلا على من عليه حقوق بغير بينة وأمانة بغير إشهاد إلا طائفة شذت فأوجبتها. روى عن الزهرى أنه قال: «جعل الله الوصية حقا مما قل أو كثر. وقيل لابى مجلز على كل ميت وصية ؟ قال إن ترك خيراً وقال ابوبكر عبدالعزيز هى واجبة للأقربين الذين لا يرثون وهو قول داود وحكى ذلك عن مسروق وطاوس وإياس وقتاده وابن جرير واحتجوا بالآية وخبر ابن عمر. وقالوا نسخت الوصية للوالدين والأقربين الوارثين وبقيت فيمن لا يرث من الأقربين. ولنا: أن أكثر أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم لم ينقل عنهم وصية ولم ينقل لذلك نكير. ولو كانت واجبة لم يخلوا بذلك ولنقل عنهم نقلا ظاهرا. ولأنها عطية لا تجب فى الحياة فلا تجب بعد الموت كعطية الأجانب. فأما الآية فقال ابن عباس نسخها قوله سبحانه ﴿للرجال نصيب مما ترك الوالدان والأقربون﴾.

وقال ابن عمر نسختها آية الميراث وبه قال عكرمة ومجاهد ومالك والشافعى وذهب طائفة ممن يرى نسخ القرآن بالسنة إلى أنها نسخت. بقول النبى صلى الله عليه وسلم: «إن الله قد اعطى كل ذى حق حقه فلا وَصِيَّةَ لوارث». وحديث ابن عمر محمول على من عليه واجب أو عنده وديعة. وتستحب الوصية بجزء من المال لمن ترك خيراً لأن الله تعالى قال: ﴿كتب عليكم إذا حضر أحدكم الموت إن ترك خيراً الوصية﴾. فنسخ الوجوب وبقى الاستحباب فى حق من لا يرث[1].

والأفضل أن يجعل وصيته لأقاربه الذين لا يرثون إن كانوا فقراء فى قول عامة أهل العلم. قال ابن عبدالبر لا خلاف بين العلماء علمت فى ذلك اذا كانوا ذوى حاجة وذلك لأن الله تعالى كتب الوصية للوالدين والأقربين فخرج منه الوارثون بقول النبى صلى الله عليه وسلم: «لا وصية لوارث» وبقى سائر الأقارب لهم وأقل ذلك الاستحباب. وقد

(١) المغنى لابن قدامة: تأليف أبى محمد عبدالله بن احمد بن محمد بن قدامة المقدسى.

قال الله تعالى: «وآتِ ذَا الْقُرْبَى حَقَّه» وقال تعالى: «وَآتَى الْمَالَ عَلَى حُبِّهِ ذوِى الْقُرْبَى» فبدأ بهم ولان الصدقة عليهم فى الحياة أفضل فكذلك بعد الموت. فإن أوصى لغيرهم وتركهم صحت وصيته فى قول أكثر أهل العلم»[1].

«وذهب الجمهور من العلماء أنه لا يجوز لأحد أن يوصى بأكثر من الثلث إلا أبا حنيفة وأصحابه فانهم قالوا: ان لم يترك الموصى ورثة جاز له أن يوصى بماله كله. وقالوا: إن الاقتصار على الثلث فى الوصية إنما كان من أجل أن يدع ورثته أغنياء، لقوله عليه السلام: «إنك إن تذر ورثتك أغنياء خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس».

الحديث رواه الأئمة. ومن لا وارث له فليس ممن عنى بالحديث. روى هذا القول عن ابن عباس. وبه قال أبو عبيدة ومسروق. وإليه ذهب اسحاق ومالك فى أحد قوليه، وروى عن على[2]. . وقد مرّ من قبل القول بنسخ هذه الآية آية الوصية بآية المواريث.

لكن الشيخ محمد رشيد رضا قد قطع بأن الآية غير منسوخة ولا تعارض بينها وبين آية المواريث بل تؤيدها حيث قال فى تفسير المنار «وصفوة القول أن الآية غير منسوخة بآية المواريث لأنها لا تعارضها بل تؤيدها، ولا دليل على أنها بعدها ولا بالحديث لأنه لا يصلح لنسخ الكتاب، فهى محكمة وحكمها باق، ولك أن تجعله خاصا بمن لا يرث من الوالدين والأقربين كما روى عن بعض الصحابة وأن تجعله على اطلاقه، ولا تكن من المجازفين الذين يخاطرون بدعوى النسخ فتنبذ ما كتبه الله عليك بغير عذر. ولا سيما بعد ما اكده بقوله «حقا على المتقين» أى حق ذلك الذى كتب عليكم من الوصية أو حققته حقا على المتقين لى. المطيعين لكتابى والمتبادر أن معنى المكتوب المفروض وبه قال بعضهم هنا، وقال آخرون إنه للندب، ويؤيد الفرضية قوله تعالى فى وعيد المبدلين له ﴿فَمَنْ بَدَّلَه﴾ أى بَدَّل ما أوصى به الموصى ﴿بَعْدَ مَا سَمِعَهُ﴾ من الموصى أو علم به علما صحيحا من كتابة الوصية ـ وهو مشروع كما سيأتى ومن الحكم بها ﴿فإنما اثمه على الذين يبدلونه﴾

(١) المرجع السابق.
(٢) تفسير القرطبى.

من ولى ووصى وشاهد وقد برئت منه ذمة الموصى وثبت أجره عند الله تعالى ﴿إِنَّ اللَّهَ سَمِيعٌ﴾ لما يقوله المبدلون فى ذلك ﴿عَلِيم﴾ بأعمالهم فيه فيجازيهم عليها، وهو يتضمن تأكيد الوعيد والضمير فى المواضع الثلاثة راجع إلى الحق أو الايصاء أى أثره ومتعلقه.

وقد قال بوجوب الوصية بعض علماء السلف واستدلوا عليه بالآية وبحديث «**ما حق امرىء مسلم يبيت ليلتين وله شيء يريد أن يوصى به إلا ووصيته مكتوبة عند رأسه**» رواه الجماعة كلهم من حديث ابن عمر ومنهم عطاء والزهرى وأبو مجلز وطلحة بن مصرف. وحكاه البيهقى عن الشافعى فى القديم وبه قال واسحاق وداود. واختاره أبو عوانة الإسفراييني وابن جرير واخرون». ١ هـ. من فتح الباري. وقال الجمهور مندوبة.

ثم قال (**فمن خاف من موص جنفا أو إثما فأصلح بينهم فلا إثم عليه**) الجنف بالتحريك الخطأ. والاثم يراد به تعمد الاجحاف والظلم، والموصى فاعل الايصاء. وقرأ حمزة والكسائي ويعقوب (موص) بالتشديد من التوصية. والمعنى ان خرج الموصى فى وصيته عن المعروف والعدل خطأ أو عمدا فتنازع الموصى لهم فيه أو تنازعوا مع الورثة فينبغى ان يتوسط بينهم من يعلم بذلك ويصلح بينهم. ولا إثم عليه فى هذا الإصلاح إذا وجد فيه شيء من تبديل الجنف والحيف لأنه تبديل باطل إلى حق وازالة مفسدة بمصلحة، فقلما يكون إصلاح إلا بترك بعض الخصوم شيئا مما يراه حقا له للآخر. قال الأستاذ الامام: الآية استثناء مما قبلها أى أن المبدل للوصية آثم إلا من رأى أجحافاً أو جنفا فى الوصية فبدل فيها لأجل الإصلاح وإزالة التخاصم والتنازع والتعادى بين الموصى لهم. فعبر بخاف بدلا عن رأى أو علم تبرئة للموصى من القطع بجنفه وإثمه واحتماء من تقييد التصدى للإصلاح بالعلم بذلك يقينيا. يعنى أن من يتوقع النزاع للجنف أو الاثم فله ان يتصدى للإصلاح وان لم يكن موقنا بذلك. وللتعبير عن مثل هذا العلم بالخوف شواهد فى كلام العرب. والمصلح مثاب مأجور، ونفى الاثم عن تبديل الوصية المحرم تبديلها يشعر بذلك، اذ لو لم يكن التبديل للإصلاح مطلوبا لم ينف الاثم

عنه. وختم الكلام بقوله ﴿**إِنَّ اللهَ غَفورٌ رَحِيمٌ**﴾ للاشعار بما فى هذه الأحكام من المصلحة والمنفعة وبأن من خالفها لأجل المصلحة مع الإخلاص فهو مغفور له[1].

«ولا خلاف أن الصدقة فى حال الصحة أفضل منها عند الموت. لقوله عليه السلام وقد سئل أى الصدقة أفضل فقال: «**أن تصدق وأنت صحيح شحيح**» الحديث. أخرجه أهل الصحيح وروى الدارقطنى عن أبي سعيد الخدرى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**لأن يتصدق المرء فى حياته بدرهم خير له من أن يتصدق عند موته بمائة**» وروى النسائى عن أبى الدرداء عن النبى صلى الله عليه وسلم قال «**مثل الذى ينفق أو يتصدق عند موته مثل الذى يهدى بعد ما شبع**»[2].

ومما تسوء به العاقبة الإضرار فى الوصية «فقد روى الدارقطنى عن ابن عباس عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**الإضرار فى الوصية من الكبائر**» وروى ابو داود عن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «**ان الرجل أو المرأة ليعمل بطاعة الله ستين سنة ثم يحضرهما الموت فيضاران فى الوصية فتجب لهما النار**» وترجم النسائى الصلاة على من جنف فى وصيته «أخبرنا علي بن حجر أنبأنا هشيم عن منصور وهو ابن زادان عن الحسن بن سمرة عن عمران بن حصين رضى الله عنه أن رجلا اعتق ستة مملوكين له عند موته ولم يكن له مال غيرهم، فبلغ ذلك النبى صلى الله عليه وسلم فغضب من ذلك وقال: «لقد هممت ألا أصلي عليه» ثم دعا مملوكيه ـ فجزأهم ثلاثة أجزاء ثم أقرع بينهم فأعتق اثنين وأرق أربعة . . واخرجه مسلم بمعناه إلا أنه قال فى آخره» وقال قولاً شديداً. بدل قوله «لقد هممت ألا أصلى عليه»[3].

إن تقوى الله عز وجل تحول بين الانسان وبين الوقوع فيما لا يرضيه وآية الوصية قد ختمت بقوله «حقًّا عَلَى الْمُتَّقِينْ» ـ وفى الختام ما فيه من حث على الوقوف عند حدود الله وعدم التعدى أو المجاوزة ـ ﴿**ومن يتعد حدود الله فقد ظلم نفسه**﴾.

---

(١) تفسير القرآن الحكيم. الشهير بتفسير المنار: تأليف محمد رشيد رضا.

(٢) تفسير القرطبى.

(٣) المرجع السابق.

والإضرار فى الوصية فيه تعد وخروج عن التقوى إن هو تعمد ذلك . فعلى المسلم أن يتقرب إلى الله بما يوصى به وأن يرجو لقاءه وألا تكون وصيته إضرارا أو إفسادا أو اتباعا لهوى . . وأن يحرص على أن تكون وصيته تقريرا لحق أو وفاء لمستحق أو أداء لأمانة أو صدقة جارية يرجو بها عفو ربه وينشد رضاه وأن يحترس من التجاوز أو الميل أو الخروج عما حدده الشرع فان المسلم يتقرب إلى الله بحسن الاتباع مع الإخلاص لله يتقرب إليه بما شرع لا بما يميل إليه هواه . وأن تكون وصيته تذكيرا لمن بعده وموعظة لهم وعملا من أعمال الخير فيهم طمعا فى مرضاة الله وإحقاقا للحق الذى أمرنا به وخلقنا له ويحاسبنا الله عليه . «روى الدارقطنى عن أنس بن مالك قال: كانوا يكتبون فى صدور وصاياهم» هذا ما أوصى به فلان ابن فلان أنه يشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله وأن الساعة آتية لا ريب فيها وأن الله يبعث من فى القبور. وأوصى من ترك بعده من أهله بتقوى الله حق تقاته وأن يصلحوا ذات بينهم ويطيعوا الله ورسوله إن كانوا مؤمنين وأوصاهم بما وصى به إبراهيم بنيه ويعقوب ﴿**يابنى إن الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن إلا وأنتم مسلمون**﴾.

ومن بيان الحق فى الوصية إلى بيان الحق فى حياة الأسرة وعلاقة الزوجين فيما إذا وقع خلاف أو شقاق. ما وجه الحق عند الإصلاح أو عند الفراق بموت أو طلاق ؟

نرى الشرع الحكيم يبين لنا ذلك ويأمرنا بما يجب أن يكون مما فيه صلاحنا وفوزنا واحقاق الحق والعدل فيما بيننا.

﴿ وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ ۚ وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ إِن كُنَّ يُؤْمِنَّ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ ۚ وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا ۚ وَلَهُنَّ

مِثْلُ ٱلَّذِى عَلَيْهِنَّ بِٱلْمَعْرُوفِ ۚ وَلِلرِّجَالِ عَلَيْهِنَّ دَرَجَةٌ ۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ ﴾ (البقرة ٢٢٨)

ظاهر هذه الآية شمولها لجميع المطلقات، ولكن بين فى آيات أُخر خروج بعض المطلقات من هذا العموم. كالحوامل المنصوص على أن عدتهن وضع الحمل فى قوله: ﴿**وأولات الأحمال أجلهن أن يضعن حملهن**﴾. وكالمطلقات قبل الدخول المنصوص على أنهن لا عدة عليهن أصلاً، بقوله:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ فَمَا لَكُمْ عَلَيْهِنَّ مِنْ عِدَّةٍ تَعْتَدُّونَهَا ۖ فَمَتِّعُوهُنَّ وَسَرِّحُوهُنَّ سَرَاحًا جَمِيلًا ﴾ (الأحزاب: ٤٩)

أما اللواتى لا يحضن، لكبر أو صغر فقد بين أن عدتهن ثلاثة أشهر فى قوله ﴿واللائى يئسن من المحيض من نسائكم إن ارتبتم فعدتهن ثلاثة أشهر، واللائى لم يحضن﴾[1].

وقوله تعالى: ﴿**وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك إن أرادوا إصلاحاً**﴾.

ظاهر هذه الآية الكريمة أن أزواج كل المطلقات أحق بردهن، لا فرق فى ذلك بين رجعية وغيرها. ولكنه أشار فى موضع آخر إلى أن البائن لا رجعة له عليها وذلك فى قوله تعالى: ﴿**يأيها الذين آمنوا إذا نحكتم المؤمنات، ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها**﴾. وذلك لأن الطلاق قبل الدخول بائن، كما اشار هنا إلى أنها إذا بانت بانقضاء العدة لا رجعة له عليها. وذلك فى قوله تعالى: ﴿**وبعولتهن أحق بردهن فى ذلك**﴾. لأن الاشارة بقوله: «ذلك» راجعة إلى زمن العدة المعبر عنه فى الآية ثلاثة قروء.

---

(١) أضواء البيان: للشنقيطى.

واشترط هنا فى كون بعولة الرجعيات أحق بردهن إرادتهم الإصلاح بتلك الرجعة، فى قوله: ﴿**إن أرادوا إصلاحا**﴾ ولم يتعرض لمفهوم هذا الشرط هنا، ولكنه صرح فى مواضع أُخر: أن زوج الرجعية إذا ارتجعها لا بنية الإصلاح بل بقصد الإضرار بها. لِتُخَالعه أو نحو ذلك، أن رجعتها حرام عليه. كما هو مدلول النهى فى قوله تعالى: ﴿**ولا تمسكوهن ضرارا لتعتدوا ومن يفعل ذلك فقد ظلم نفسه، ولا تتخذوا آيات الله هزوا**﴾. فالرجعة بقصد الإضرار حرام إجماعا كما دل عليه مفهوم الشرط المصرح به فى قوله: ﴿**ولا تمسكوهن ضرارا**﴾ الآية. وصحت رجعته باعتبار ظاهر الأمر. فلو صرح للحاكم بانه ارتجعها بقصد الضرر لأبطل رجعتها[1].

وهذا لطف من الله تعالى وحرص من الشارع على بقاء العصمة الأولى، فان المرأة إذا طلقت لأمر من الامور سواء كان بالايلاء أو غيره فقلما يرغب فيها الرجال وأما بعلها المطلق فقد يندم على طلاقها ويرى أن ما طلقها لأجله لا يقتضى مفارقتها دائما، فيرغب فى مراجعتها ولا سيما إذا كانت العشرة السابقة بينهما جرت على طريقتها الفطرية، فأفضى كل منهما إلى الاخر بسره حتى عرف عجرَه وبجره وتمكنت الالفة بينهما على علاتهما. واذا كانا قد رزقا الولد فان الندم على الطلاق يسرع إليهما لأن الحرص الطبيعى على العناية بتربية الولد وكفالته بالاشتراك تغلب بعد زوال أثر المغاضبة على النفس. وقد يكون أقوى إذا كان الأولاد إناثا، لهذا حكم الله تعالى لطفا منه بعباده بأن بعل المطلقة أى زوجها أحق بردها فى ذلك أى فى زمن الترابص وهى العدة. وفى هذا بيان حكمة أخرى للعدة غير تبين الحمل أو براءة الرحم، وهى إمكان المراجعة، فعلم بذلك أن تربص المطلقات بأنفسهم فيه فائدة لهن وفائدة لأزواجهن. وإنما يكون بعل المرأة أحق بها فى مدة العدة إذا قصد اصلاح ذات البين وحسن المعاشرة، وأما إذا قصد مضارتها ومنعها من التزوج بعد العدة حتى تكون كالمعلقة لا يعاشرها معاشرة الأزواج بالحسنى ولا يمكنها من التزوج فهو آثم بينه وبين الله تعالى بهذه المراجعة. فلا يباح للرجل أن يرد مطلقته إلى عصمته إلا بإرادة إصلاح ذات البين ونية المعاشرة بالمعروف[2].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) الامام محمد عبده: تفسير المنار.

وفى تقرير حق المتعة للنساء جاء قوله تعالى :

﴿ لَّا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ إِن طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ مَا لَمْ تَمَسُّوهُنَّ أَوْ تَفْرِضُوا لَهُنَّ فَرِيضَةً وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى الْمُوسِعِ قَدَرُهُ وَعَلَى الْمُقْتِرِ قَدَرُهُ مَتَاعًا بِالْمَعْرُوفِ حَقًّا عَلَى الْمُحْسِنِينَ ﴾ (البقرة: ٢٣٦)

وقوله : ﴿**وللمطلقات متاع بالمعروف حقا على المتقين**﴾ .

وظاهر هذه الآية أن المتعة حق لكل مطلقة على مطلقها المتقى سواء طلقت قبل الدخول أم لا ، فرض لها صداق أم لا . ويدل على هذا العموم قوله تعالى : ﴿**يا أيها النبى قل لأزواجك إن كنتن تردن الحياة الدنيا وزينتها فتعالين أمتعكن وأسرحكن سراحا جميلا**﴾ . مع قوله : ﴿**لقد كان لكم فى رسول الله أسوة حسنة**﴾ . الآية وقد تقرر فى الأصول أن الخطاب الخاص به صلى الله عليه وسلم يعم حكمه جميع الأمة إلا بدليل على الخصوص . وهو مذهب الأئمة الثلاثة ، خلافا للشافعى القائل بخصوصه به صلى الله عليه وسلم إلا بدليل على العموم . واذا عرفت هذا فأعلم : ان أزواج النبى صلى الله عليه وسلم مفروض لهن ومدخول بهن .

وقد يفهم من موضع آخر أن المتعة لخصوص المطلقة قبل الدخول وفرض الصداق معا . لأن المطلقة بعد الدخول تستحق الصداق . والمطلقة قبل الدخول وبعد فرض الصداق تستحق نصف الصداق . والمطلقة قبلهما لا تستحق شيئا .

فالمتعة لها خاصة لجبر كسرها وذلك فى قوله تعالى : ﴿**لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن**﴾ ثم قال : ﴿**وإن طلقتموهن من قبل أن تمسوهن وقد فرضتم لهن فريضة فنصف ما فرضتم**﴾ فهذه الآية ظاهرة فى هذا التفصيل ووجهه ظاهر معقول .

وقد ذكر تعالى فى موضع آخر ما يدل على الأمر بالمتعة للمطلقة قبل الدخول

وان كان مفروضا لها، وذلك فى قوله تعالى: ﴿**يا أيها الذين آمنوا إذا نكحتم المؤمنات ثم طلقتموهن من قبل أن تمسوهن، فما لكم عليهن من عدة تعتدونها فمتعوهن وسرحوهن سراحا جميلاً**﴾. لأن ظاهر عمومها يشمل المفروض لها الصداق وغيرها. وبكل واحدة من الآيات الثلاث أخذ جماعة من العلماء. والأحوط الأخذ بالعموم، وقد تقرر فى الأصول أن النص الدال على الأمر مقدم على الدال على الإباحة للاحتياط فى الخروج من عهدة الطلب.

والتحقيق أن قدر المتعة لا تحديد له شرعا لقوله تعالى: ﴿**على الموسع قدره وعلى المقتر قدره**﴾. فان توافقا على قدر معين فالأمر واضح وإن اختلفا فالحاكم يجتهد فى تحقيق المناط، فيعين القدر على ضوء قوله تعالى: ﴿**على الموسع قدره وعلى المقتر قدره**﴾ الآية هذا هو الظاهر. وظاهر قوله: ﴿**ومتعوهن**﴾ وقوله ﴿**وللمطلقات متاع**﴾ يقتضى وجوب المتعة فى الجملة خلافا لمالك ومن وافقه فى عدم وجوب المتعة أصلا. واستدل بعض المالكية على عدم وجوب المتعة بأن الله تعالى قال: ﴿**حقاً على المحسنين**﴾. وقال ﴿**حقا على المتقين**﴾ قالوا فلو كانت واجبة لكانت حقا على كل أحد. وبأنها لو كانت واجبة لعين فيها القدر الواجب. وهذا الاستدلال على عدم وجوبها لا ينهض فيما يظهر: لأن قوله ﴿**على المحسنين**﴾. و ﴿**على المتقين**﴾ تأكيد للوجوب وليس لأحد ان يقول لست متقيا مثلا، لوجوب التقوى على جميع الناس. وقولهم لو كانت واجبة لعين القدر الواجب فيها، ظاهر السقوط. فنفقة الأزواج والأقارب واجبة ولم يعين فيها القدر الواجب[1].

قال القرطبى: قوله تعالى: ﴿**حقا على المحسنين**﴾ أى يحق ذلك عليهم حقا يقال حققت عليه القضاء وأحققت، أى أوجبت، وفى هذا دليل على وجوب المتعة مع الأمر بها، فقوله: ﴿**حقا**﴾ تأكيد للوجوب. ومعنى ﴿**على المحسنين**﴾ و ﴿**على المتقين**﴾ «أى على المؤمنين»، اذ ليس لأحد أن يقول: لست بمحسن ولا متق.

---

(١) أضواء البيان للشنقيطى: بتصرف.

والناس مأمورون بأن يكونوا جميعا محسنين متقين. فيحسنون بأداء فرائض الله ويجتنبون معاصيه حتى لا يدخلوا النار، فواجب على الخلق أجمعين أن يكونوا محسنين متقين. ﴿حَقًّا﴾ صفة لقوله ﴿مَتَاعًا﴾ أو نصب على المصدر. وذلك أدخل فى التأكيد للأمر. والله أعلم.

وفي سبيل الاستيثاق في اثبات الحق وأدائه حفظاً لمصالح الناس وتحقيق الوفاء والمودة بينهم ودفعا للريبة والشك في معاملاتهم من دين أو بيع أو شراء. في سبيل ذلك وغيره جاء قوله تعالى:

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ ۚ وَلْيَكْتُب بَّيْنَكُمْ كَاتِبٌۢ بِٱلْعَدْلِ ۚ وَلَا يَأْبَ كَاتِبٌ أَن يَكْتُبَ كَمَا عَلَّمَهُ ٱللَّهُ ۚ فَلْيَكْتُبْ وَلْيُمْلِلِ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ وَلْيَتَّقِ ٱللَّهَ رَبَّهُۥ وَلَا يَبْخَسْ مِنْهُ شَيْـًٔا ۚ فَإِن كَانَ ٱلَّذِى عَلَيْهِ ٱلْحَقُّ سَفِيهًا أَوْ ضَعِيفًا أَوْ لَا يَسْتَطِيعُ أَن يُمِلَّ هُوَ فَلْيُمْلِلْ وَلِيُّهُۥ بِٱلْعَدْلِ ۚ ..... ﴾ (البقرة: ٢٨٢)

وفى مناسبة الآية لما قبلها يقول بعض المفسرين انه تقدم فى الآيات طلب الإنفاق والتصدق ثم حكم الربا الذى يناقض الصدقة ثم جاء هنا بما يحفظ المال الحلال لأن الذى يؤمر بالإنفاق والصدقة، ويترك الربا لابد له من كسب ينمى ماله ويحفظه من الضياع ليتسنى له القيام بالإنفاق فى سبيل الله ولا يضطر بالفاقة إلى الوقوع فيما حرم الله. وهذا يدل على أن المال ليس مذموما لذاته فى دين الله ولا مبغضا عنده تعالى على الإطلاق. كيف وقد شرع لنا الكسب الحلال وهدانا إلى حفظ المال وعدم تضييعه وإلى اختيار الطرق النافعة فى إنفاقه بأن نستعمل عقولنا فى تعرفها ونوجه إرادتنا إلى العمل بخير ما نعرفه منها. ففى آية الدين بعد ما تقدم

احتراس أو استدراك مزيل ما عساه يتوهم من الكلام السابق وهو أن المبالغة فى الترغيب فى الإنفاق فى سبيل الله والتشديد فى تحريم الربا يدلان على أن جمع المال وحفظه مذموم على الإطلاق كما هو ظاهر نصوص بعض الأديان السابقة. فكأنه يقول إنا لا نأمركم بإضاعة المال وإهماله ولا بترك استثماره واستغلاله. وانما نأمركم بان تكسبوه من طرق الحل، وتنفقوا منه فى طرق الخير والبر، أقول ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى فى سورة النساء: ﴿**ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياما**﴾ أى تقوم وتثبت بها منافعكم ومصالحكم وحديث «نعما المال الصالح للمرء الصالح». رواه أحمد والطبرانى فى الكبير والأوسط من حديث عمرو بن العاص بسند صحيح.

وإنما المذموم فى الشرع أن يكون الإنسان عبدا للمال يبخل به ويجمعه من الحرام والحلال: كما ورد فى حديث أبى هريرة عند البخارى «تعس عبدالدينار تعس عبدالدرهم» الحديث ولولا أن ازالة هذا الوهم مقصود لما جاءت آية الدين بما جاءت به من المبالغة والتأكيد فى كتابة الدين والاشهاد عليه مع ما يعهد فى اسلوب القرآن من الايجاز لا سيما فى الأحكام العملية[1].

ذهب بعض الناس إلى أن كتب الديون واجب على أربابها، فرض بهذه الآية بيعاً كان أو قرضا، لئلا يقع فيه نسيان أو جحود، وهو اختيار الطبرى، وقال ابن جريج: من أدان فليكتب، ومن باع فليشهد، وقال الشعبي: كانوا يرون أن قوله: «فَإِنْ أَمِنَ» ناسخ لأمره بالكتب. وحكى نحوه ابن جريج، وقاله ابن زيد، وروى عن أبى سعيد الخدرى. وذهب الربيع إلى أن ذلك واجب بهذه الألفاظ ثم خففه الله تعالى بقوله: ﴿**فإن أمن بعضكم بعضا**﴾. وقال الجمهور: الأمر بالكتب ندب إلى حفظ الأموال وازالة الريب، واذا كان الغريم تقيا فما يضره الكتاب، وان كان غير ذلك فالكتاب «ثقاف»[2]. فى دينه وحَاجَّه صاحب الحق. قال بعضهم: ان اشهدت فحزم، وان ائتمنت ففى حل وسعة. «ابن عطية»: وهذا هو القول

---

(١) تفسير المنار.

(٢) فطنة وذكاء.

الصحيح. ولا يترتب على ذلك نسخ فى هذا، لأن الله تعالى ندب إلى الكتاب فيما للمرء أن يهبه ويتركه بإجماع، فَنَدْبُه إنما هو على جهة الحيطة للناس[1].

﴿**وليكتب بينكم كاتب بالعدل**﴾ - أى بالحق والعدل، أى لا يكتب لصاحب الحق اكثر مما قاله ولا أقل. ﴿**ولا يأب كاتب أن يكتب كما علمه الله فليكتب وليملل الذى عليه الحق**﴾. فإن فى إملاله حجة عليه وهو المدين وليتق الله ربه. بأن يبين الحق الذى عليه كاملا ﴿**ولا يبخس منه شيئا**﴾. وفى قوله: ﴿**وليتق الله ربه**﴾ تذكير له بمصدر الخلق والنعمة والفضل والرحمة وفى التقوى صون للإنسان من الميل أو الجور أو الاساءة فى الإملال وأداء الحقوق ﴿**فإن كان الذى عليه الحق سفيها أو ضعيفا أو لا يستطيع أن يمل هو فليملل وليه بالعدل**﴾. والولى من يتولى أموره ويقوم بها عنه. وهو مأمور بالعدل الذى يستقيم معه أداء الحقوق دون إخلال أو انتقاص.

«ان المدين - الذى عليه الحق - هو الذى يملى على الكاتب اعترافه بالدين. ومقدار الدين، وشرطه وأجله، ذلك خيفة أن يقع الغبن على المدين لو أملى على الدائن فزاد فى الدين، أو قرب الأجل، أو ذكر شروطا معينة فى مصلحته، والمدين فى موقف ضعيف، قد لا يملك معه إعلان المعارضة رغبة فى إتمام الصفقة لحاجته إليها، فيقع عليه الغبن. فان كان المدين هو الذى يملى لم يمل إلا ما يريد الارتباط به عن طيب خاطر. ثم ليكون اقراره بالدين أقوى وأثبت، وهو الذى يملى. . وفى الوقت ذاته يناشد ضمير المدين - وهو يملى - أن يتقى الله ربه ولا يبخس شيئا من الدين الذى يقرُّبه ولا من سائر أركان الإقرار الأخرى. فإن كان المدين سفيها لا يحسن تدبير أموره. أو ضعيفاً - أى صغيرا أو ضعيف العقل - أو لا يستطيع أن يمل هو إمَّا لِعِىٍّ أو جهل أو آفة فى لسانه أو لأى سبب من الأسباب المختلفة الحسية أو العقلية فليملل ولى أمره القيم عليه «بِالْعَدْلِ» والعدل يذكر هنا لزيادة الدقة. فربما تهاون الولى - ولو قليلا - لأن الدَّين لا يخصه شخصيا. كى تتوافر الضمانات كلها لسلامة التعاقد[2].

---

(١) تفسير القرطبى.

(٢) فى ظلال القرآن.

ولا يكتفى بهذا القدر فى توفير الضمانات لإقامة العدل واحقاق الحق بل ترى الحديث بعد ذلك عن الشهادة وما يكون عليه الشاهد وما يجب عليه حين يطلب لأدائها. والنهى عن السأم الذى قد يعترى الإنسان عند الكتاب لصغر الدين فان الله يحب أن تحفظ الحقوق وأن يقوم العدل بين الناس ﴿**ولا تسأموا أن تكتبوه صغيرا أو كبيرا إلى أجله ذلكم أقسط عند الله وأقوم للشهادة وأدنى ألا ترتابوا**﴾. ومع الضمانات والأمر بالكتابة والاشهاد فى الدين لحفظ الحقوق نرى التيسير فى المبادلات والتجارة الحاضرة ﴿**فليس عليكم جناح ألا تكتبوها وأشهدوا إذا تبايعتم ولا يضار كاتب ولا شهيد وإن تفعلوا فإنه فسوق بكم واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شىء عليم**﴾.

لا يقع ضرر على كاتب أو شهيد. بسبب أدائه لواجبه الذى فرضه الله عليه واذا وقع فانه يكون خروجا منكم عن شريعة الله ومخالفة عن طريقه. وهو احتياط لابد منه. لان الكتاب والشهداء معرضون لسخط أحد الفريقين المتعاقدين فى أحيان كثيرة. فلابد من تمتعهم بالضمانات التى تطمئنهم على أنفسهم وتشجعهم على أداء واجبهم بالذمة والأمانة والنشاط فى أداء الواجبات. والحيدة فى جميع الأحوال. ثم وعلى عادة القرآن فى ايقاظ الضمير، واستجاشة الشعور كلما هم بالتكليف، ليستمد التكليف دفعته من داخل النفس، لا من مجرد ضغط النص - يدعو المؤمنين إلى تقوى الله فى النهاية، ويذكرهم بأن الله هو المتفضل عليهم، وهو الذى يعلمهم ويرشدهم. وأن تقواه تفتح قلوبهم للمعرفة وتهيىء أرواحهم للتعليم، ليقوموا بحق هذا الإنعام بالطاعة والرضا والايمان ﴿**واتقوا الله ويعلمكم الله والله بكل شىءٍ عليم**﴾.

هكذا نرى الحرص على احقاق الحق واقامة العدل فى جميع الامور صغيرها وكبيرها. ونرى الإحاطة فى الرقابة والنفاذ إلى خلجات النفس وما تطويه الصدور ﴿**والله بكل شىءٍ عليم**﴾. ليعلم أن الحق الذى أمرنا باتباعه واقامته سنحاسب عليه. فليحذر كل انسان أن يحيد عنه أو يركن إلى شىء سواه فى جميع أمره فى اعتقاده وأعماله ومعاملته مع الناس، فى سره وعلنه، وأخذه وعطائه مع القريب

والبعيد، والعدو والصديق، مع من يبغض ومن يحب. فان إحقاق الحق هو السبيل لحفظ النفس وعزتها. وهو الضمان لفوزها وحسن عاقبتها.

والمجتمع الذى تهدر فيه الحقوق. ويسود فيه الخداع والغش وتضيع الأمانات. مجتمع محكوم عليه بفقدان الأمن وسوء العاقبة. ولا سبيل لانقاذه إلا بإقرار الحق وإقامة العدل فى كل شأن صونا له من الدمار وحفظا لروابطه من التقطع والفساد. وأخذاً بالأسباب التى تبقى عليه مكرما فى العاجلة والاخرة.

ومن الحقوق حقوق تتصل بالمال وما يجب فيه كسبا وإنفاقا وأخذا وعطاء ونماء وحفظا. وقد مر من قبل ما يكون فيه من وصية تحفظ بها الحقوق ولا تضيع ولا يتجاوز فيها عما حدده الشرع وأمر به الله.

وقد يحضر الموت انسانا ـ وهو فى سفر ـ وهو يريد أن يوصى وأن يبين ما له وما عليه ـ وليس عنده من يشهد من المسلمين هنا نجد الشرع يبين من الاجراءات ما يضمن به أداء الحق إلى أهله ووصوله إلى مستحقيه.

﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ شَهَٰدَةُ بَيْنِكُمْ إِذَا حَضَرَ أَحَدَكُمُ ٱلْمَوْتُ حِينَ ٱلْوَصِيَّةِ ٱثْنَانِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ أَوْ ءَاخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُمْ إِنْ أَنتُمْ ضَرَبْتُمْ فِى ٱلْأَرْضِ فَأَصَٰبَتْكُم مُّصِيبَةُ ٱلْمَوْتِ تَحْبِسُونَهُمَا مِنۢ بَعْدِ ٱلصَّلَوٰةِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ إِنِ ٱرْتَبْتُمْ لَا نَشْتَرِى بِهِۦ ثَمَنًا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ وَلَا نَكْتُمُ شَهَٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلْءَاثِمِينَ ﴿١٠٦﴾ فَإِنْ عُثِرَ عَلَىٰٓ أَنَّهُمَا ٱسْتَحَقَّآ إِثْمًا فَـَٔاخَرَانِ يَقُومَانِ مَقَامَهُمَا مِنَ ٱلَّذِينَ ٱسْتَحَقَّ عَلَيْهِمُ ٱلْأَوْلَيَٰنِ فَيُقْسِمَانِ بِٱللَّهِ لَشَهَٰدَتُنَآ أَحَقُّ مِن شَهَٰدَتِهِمَا وَمَا ٱعْتَدَيْنَآ

إِنَّآ إِذًا لَّمِنَ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿١٠٧﴾ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَن يَأْتُوا۟ بِٱلشَّهَٰدَةِ عَلَىٰ وَجْهِهَآ أَوْ يَخَافُوٓا۟ أَن تُرَدَّ أَيْمَٰنٌۢ بَعْدَ أَيْمَٰنِهِمْ ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱسْمَعُوا۟ ۗ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴿١٠٨﴾ (المائدة: ١٠٦ ـ ١٠٨)

فى الآيات بيان لهذه الاجراءات التى تتخذ فى أداء الشهادة لاحقاق الحق وقد يكـون وقـوع ذلك فى الحياة نادرا أو قليلا. ومع ذلك نرى الشرع حماية للحق وصيانة له ينص عليه ويذكره فى آيات تتلىٰ ليعلم أن الحق يجب أن يؤدى فى كل وقت في أي حال وأن يبـذل الجهد في معرفته والوصول إليه وأن يتقى الناس ربهم فى صيانة الحق والوفاء به شهادة أو أداء.

والآيات وإن كان لها سبب خاص ولكن قد يقع فى حياة الناس وفى أحوالهم المتجددة ما يدعو لتطبيق أحكامها والأخذ بما جاء فيها عونا للوصول إلى الحق واستنادا إلى أدلته وشواهده.

«والشارع ـ فى جميع المواضع ـ يقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البيانات التى هى أدلة عليه وشواهد له. ولا يرد حقا قد ظهر بدليله أبدا. فيضيع حقوق الله وحقوق عباده ويعطلها»[1].

فالمقصـد هو الحق التى تصـان به مصـالـح العبـاد وفى سبيله تطلب الأدلة والبيانات والشواهد. ومن أجله يكون التحرى والصبر والتثبت والعود إليه فى غير حرج فإن الرجوع إلى الحق خير من التمادى فيما يخالفه أو يبعد عنه.

روى البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما قال: «خرج رجل من بنى سهم مع تميم الدارى وعدى بن براء. فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم، فلما قدما بتركته فقدوا جاما من فضة مخوصا من ذهب، فأحلفهما رسول الله صلى الله عليه

(١) ابن القيم فى اعلام الموقعين.

وسلم ثم وجد الجام بمكة فقالوا: ابتعناه من تميم وعدى، فقام رجلان من أولياء السهمى فحلفا لشهادتنا أحق من شهادتهما. وان الجام لصاحبهم، قال وفيهم نزلت هذه الآية: ﴿**يأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت**﴾.

قال ابن حجر فى فتح البارى: قوله «مع تميم الدارى» أى الصحابى المشهور وذلك قبل أن يسلم، وعلى هذا فهو من مرسل الصحابى لأن ابن عباس لم يحضر هذه القصة.

وقد جاء فى بعض الطرق أنه رواها عن تميم نفسه، بين ذلك الكلبى فى روايته المذكورة فقال «عن ابن عباس عن تميم الدارى قال: برىء الناس من هذه الآية غيرى وغير عدى بن بداء. وكانا نصرانيين يختلفان إلى الشام قبل الإسلام فأتيا الشام فى تجارتهما وقدم عليهما مولى لبنى سهم». ويحتمل أن تكون هذه القصة وقعت قبل الإسلام ثم تأخرت المحاكمة حتى أسلموا كلهم فان فى القصة ما يشعر بأن الجميع تحاكموا إلى النبى صلى الله عليه وسلم فلعلها كانت بمكة سنة الفتح.. ثم قال «قوله فمات السهمى بأرض ليس بها مسلم». فى رواية الكلبى «فمرض السهمى فأوصى إليهما وأمرهما أن يبلغا ما ترك لأهله، قال تميم: فلما مات أخذنا من تركته جَاماً وهو أعظم تجارته فبعناه بألف درهم فاقتسمتها أنا وعدى» «قوله (فلما قدما بتركته فقدوا جاما) فى رواية ابن جريج عن عكرمة أن السهمى المذكور مرض فكتب وصيته بيده ثم دسها فى متاعه ثم أوصى إليهما، فلما مات فتحا متاعه ثم قدما على أهله فدفعا إليهم ما أرادا، ففتح أهله متاعه فوجدوا الوصية وفقدوا أشياء فسألوهما عنها فجحدا، فرفعوهما إلى النبى صلى الله عليه وسلم فنزلت هذه الآية إلى قوله ﴿**مِنَ الآثِمِينَ**﴾ فأمرهم أن يستحلفوهما. قوله «جاما» بالجيم. وتخفيف الميم أى اناء. قوله «مخوصا» بخاء معجمة وواء ثقيلة بعدها مهملة أى منقوشا فيه صفة الخوص. ووقع فى رواية الكلبى عن تميم. «فلما أسلمت أثمت، فأتيت أهله فأخبرتهم الخبر وأديت إليهم خمسمائة درهم وأخبرتهم أن عند صاحبى مثلها، قوله فقام رجلان من أولياء السهمى، أى الميت،

ووقع فى رواية الكلبى» فقام عمرو بن العاص ورجل آخر منهم[1].

قال القرطبى فى تفسيره: ولا أعلم خلافا أن هذه الآيات الثلاث نزلت بِسَببِ تَمِيم الدارى وعدى بن بداء. روى البخارى والدارقطنى وغيرهما عن ابن عباس قال: كان تميم الدارى وعدى بن بداء يختلفان إلى مكة فخرج معهما فتى من بنى سهم، فتوفى بأرض ليس بها مسلم فأوصى اليهما. فدفعا تركته إلى أهله، وحبسا جاما من فضة مخوصا بالذهب. فاستحلفهما رسول الله صلى الله عليه وسلم «ما كتمتما ولا اطلعتما». ثم وجد الجام بمكة. فقالوا اشتريناه من عدى وتميم. فجاء رجلان من ورثة السهمى فحلفا أن هذا الجام للسهمى ولشهادتنا أحق من شهادتهما وما اعتدينا. قال: فأخذوا الجام. وفيهم نزلتَ هذه الآية (لفظ الدَّارَقُطْنى).

قال ابن كثير: اشتملت هذه الآية على حكم عزيز قيل انه منسوخ رواه العوفى عن ابن عباس وقال حماد بن أبى سليمان عن ابراهيم انها منسوخة وقال آخرون وهم الاكثرون فيما قاله ابن جرير بل هو محكم ومن أدعى نسخه فعليه البيان.

أما أن الآية قد اشتملت على حكم عزيز فذاك. وأما القول بالنسخ فيحتاج إلى دليل وما ذكره ابن كثير من بعد يدل على أن الآية محكمة غير منسوخة حيث قال: وقد ذكر هذه القصة مرسلة غير واحد من التابعين منهم عكرمة ومحمد بن سيرين وقتاده وذكروا أن التحليف كان بعد صلاة العصر رواه ابن جرير وكذا ذكرها مرسلة مجاهد والحسن والضحاك وهذا يدل على اشتهارها فى السلف وصحتها، ومن الشواهد لصحة هذه القصة ايضا ما رواه أبو جعفر ابن جرير حدثنى يعقوب حدثنا هشيم قال أخبرنا زكريا عن الشعبي أن رجلا من المسلمين حضرته الوفاة بدقوقاء[2] هذه قال: فحضرته الوفاة ولم يجد أحدا من المسلمين يشهد على وصيته فأشهد رجلين من أهل الكتاب قال فقدما الكوفة فأتيا الأشعرى يعنى أبا موسى الأشعرى

(١) يراجع فتح البارى بشرح صحيح البخارى: للامام ابن حجر، كتاب الوصايا، الجزء الخامس.

(٢) مدينة بين اربل وبغداد معروفة (معجم البلدان).

رضى الله عنه فأخبراه وقدما الكوفة بتركته ووصيته فقال الأشعرى: هذا أمر لم يكن بعد الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فأحلفهما، بعد العصر بالله ما خانا ولا كذبا ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا وإنها لوصية الرجل وتركته. قال فامضى شهادتهما. ثم رواه عن عمرو بن على الفلاس عن ابى داود الطيالسى عن شعبة عن مغيرة الأزرق عن الشعبى أن أبا موسى قضى به وهذان اسنادان صحيحان إلى الشعبى عن ابى موسى، فقوله هذا امر لم يكن بعد الذى كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم. الظاهر والله أعلم أنه انما أراد بذلك قصة تميم وعدى ابن بداء. قد ذكروا أن اسلام تميم بن أوس الدارى رضى الله عنه كان سنة تسع من الهجرة فعلى هذا يكون هذا الحكم متأخرا يحتاج مدعى نسخه إلى دليل فاصل فى هذا المقام والله أعلم.

قال ابن كثير «وقال أسْبَاط عن السُّدى فى الآية». ﴿**ياأيها الذين آمنوا شهادة بينكم إذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم**﴾ قال هذا فى الوصية عند الموت يوصى ويشهد رجلين من المسلمين على ما له وما عليه قال هذا فى الحضر (أوْ آخَرَانِ مِنْ غَيْرِكُم)، فى السفر ـ ﴿**إن أنتم ضربتم فى الأرض فأصابتكم مصيبة الموت**﴾. هذا الرجل يدركه الموت فى سفره وليس بحضرته أحد من المسلمين فيدعو رجلين من اليهود والنصارى والمجوس فيوصى إليهما ويدفع اليهما ميراثه فيقبلان به فان رضى أهل الميت الوصية وعرفوا ما لصاحبهم تركوهما وان ارتابوا رفعوهما إلى السلطان فذلك قوله تعالى: ﴿**تحبسونهما من بعد الصلاة فيقسمان بالله إن ارتبتم**﴾. قال عبدالله بن عباس رضى الله عنه كأنى انظر إلى العلجين حين انتهى بهما إلى أبى موسى الأشعرى فى داره ففتح الصحيفة فأنكر أهل الميت وخوفوهما فأراد أبو موسى أن يستحلفهما بعد العصر فقلت انهما لا يباليان صلاة العصر ولكن استحلفهما بعد صلاتهما فى دينهما فيوقف الرجلان بعد صلاتهما فى دينهما فيحلفان بالله لا نشترى به ثمنا قليلا ولو كان ذا قربىٰ ولا نكتم شهادة الله إنا إذاً لمن الآثمين أن صاحبهم بهذا أوصى وأن هذه لتركته فيقول لهما الامام قبل أن يحلفا انكما ان كتمتما أو خنتما فضحتكما فى قومكما ولم تجز لكما

شهادة وعاقبتكما فاذا قال لهما ذلك فإن (ذلك أدنى أن يأتوا بالشهادة على وجهها) رواه ابن جرير.

هكذا نرى الحرص على حفظ الحقوق وأدائها ونرى آيات تتلى فى أمر قد يندر أو يعز وقوعه ولكنه الحق الذى يصان دائما فى كل أمر مهما عز أو ندر وفى ذلك تنبيه للمؤمنين أن يكونوا مع الحق حيث كان وأن يكونوا له ومع مستحقيه حيث كانوا لا يصرفهم عنه شنآن عدو أو اتباع هوى بل يأخذون به فى كل شأن صغر أو كبر ويتحرون إقامته فى كل أمر مهما عز أو ندر.

ومن الحقوق حقوق فى المال يجملها القرآن الكريم وتفصلها السنة المطهرة. حقوق فى الزروع والثمار. حقوق فى الأنعام. حقوق فى الأموال. زكاة مفروضة فيها تطهير وتزكية لأصحابها ونماء لأموالهم وحفظ لها من الدمار والبوار. وفيها وصل لروابط المجتمع وسد لحاجة المحتاجين ودفع للضغائن والاحقاد ودرء للمفاسد وفيها قبل ذلك وبعده شكر للمنعم على نعمته واعلان بطاعته وايمان بوعده ووعيده ورجاء فى عفوه ومغفرته.

﴿ ... وَوَيْلٌ لِّلْمُشْرِكِينَ ۝٦ الَّذِينَ لَا يُؤْتُونَ الزَّكَوٰةَ وَهُم بِالْآخِرَةِ هُمْ كَافِرُونَ ﴾ (فصلت: ٦، ٧)

﴿ ۞ وَهُوَ الَّذِيٓ أَنشَأَ جَنَّٰتٍ مَّعْرُوشَٰتٍ وَغَيْرَ مَعْرُوشَٰتٍ وَالنَّخْلَ وَالزَّرْعَ مُخْتَلِفًا أُكُلُهُۥ وَالزَّيْتُونَ وَالرُّمَّانَ مُتَشَٰبِهًا وَغَيْرَ مُتَشَٰبِهٍ ۚ كُلُوا۟ مِن ثَمَرِهِۦٓ إِذَآ أَثْمَرَ وَءَاتُوا۟ حَقَّهُۥ يَوْمَ حَصَادِهِۦ ۖ وَلَا تُسْرِفُوٓا۟ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلْمُسْرِفِينَ ﴾ (الأنعام: ١٤١)

﴿ وَءَاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴾ (الاسراء: ٢٦)

﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾ (الروم: ٣٨)

﴿ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ (الذاريات: ١٩)

﴿ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴾ (المعارج: ٢٤)

فى الأموال حقوق مفروضة لابد أن تُؤدَّى، ولذوى القربىٰ واليتامى والمساكين وابن السبيل وللسائل والمحروم حقوق لابد أن تعطى دون مَنٍّ أو أذى أو تعطيل أو إبطاء.

ولنتدبر ورود كلمة «حق» فى هذه الآيات ودلالتها فيما وردت فيه وفيما تدعو إليه.

﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾ ذكر كثير من السلف ان المراد بالحق هنا الزكاة المفروضة ورد ذلك عن أنس بن مالك وعن ابن عباس «وآتوا حقه يوم حصاده» يعنى الزكاة المفروضة وروى أيضا عن جابر بن عبدالله والحسن وسعيد بن المسيب ومحمد بن الحنفية. ومن المعلوم أن السورة مكية وأن الزكاة إنما فرضت فى السنة الثانية من الهجرة. ولذا رأى بعضهم أن ما يعطى كان شيئا غير الزكاة المفروضة ثم نسخ بالصدقة المعلومة العشر أو نصف العشر. وممن اختار القول بالنسخ ابن جرير الطبرى. ومعلوم أن القول بالنسخ لا يلجأ إليه إلا عند التعارض والتضاد بين نصين بحيث يستحيل إعمال كل منهما.

وقد أنصف الأخ الدكتور يوسف القرضاوى فى رده القول بالنسخ وبيانه أن القول

به نشأ من الاختلاف فى مفهوم النسخ عند المفسرين وكلام الأصوليين. ونقل كلام الشاطبى وابن القيم فى مراد السلف بالناسخ والمنسوخ حيث قال: «والغريب من شيخ المفسرين ابن جرير أن يختار القول بأن الآية منسوخة، مع تحريه فى قبول النسخ، ورده على كثير من دعاوى النسخ فى آيات أخر، مع أن النسخ لا يلجأ إليه إلا عند التعارض التام بين نصين، بحيث يستحيل إعمال كل منهما، فهل العلاقة بين قوله تعالى: ﴿وآتوا حقه يوم حصاده﴾ ـ والأحاديث الصحيحة التى فرضت العشر أو نصفه ـ علاقة التضاد والتعارض التام. أم هى علاقة المجمل بالمفصل؟ والمبهم بالمفسر؟

ان الاحتمال الأخير هو الظاهر بوضوح لكل من تأمل العلاقة بين النصوص. وينبغى ألا يغرنا ما ذكره الطبرى من الاثار عن ابن عباس وغيره من السلف. أن الحق المأمور به فى الآية نسخه العشر والزكاة المعلومة. فمن المعلوم أن النسخ فى اصطلاح المتأخرين بمعنى رفع حكم شرعى بدليل شرعى متأخر ـ أخص من النسخ فى عرف الصحابة والتابعين وأتباعهم، فقد كان يدخل فيه ما سمى فيما بعد تخصيص العام، وتقييد المطلق. وتفسير المبهم وتفصيل المجمل ونحوها.

قال الامام أبواسحاق الشاطبى فى المواصفات: الذى يظهر من كلام المتقدمين: أن النسخ عندهم في الإطلاق أعم منه فى كلام الأصوليين. فقد كانوا يطلقون على تقييد المطلق نسخا. وعلى تخصيص العموم بدليل متصل أو منفصل نسخا، وعلى بيان المبهم والمجمل نسخا، كما يطلقون على رفع الحكم الشرعى بدليل متأخر نسخا. لأن جميع ذلك مشترك فى معنى واحد.

وقال المحقق ابن القيم «ومراد عامة السلف بالناسخ والمنسوخ. رفع الحكم بجملته تارة، وهو اصطلاح المتأخرين ـ ورفع دلالة العام والمطلق وغيرها تارة إما بتخصيص أو تقييد مطلق وحمله على المقيد وتفسيره وتبيينه حتى أنهم يسمون الاستثناء والشرط والصفة نسخا، لتضمن ذلك رفع دلالة الظاهر وبيان المراد. فالنسخ عندهم وفى لسانهم هو بيان المراد بغير ذلك اللفظ، بأمر خارج عنه ومن تأمل كلامهم رأى

من ذلك فيه ما لا يحصى وزال عنه به اشكالات أوجبها جملة كلامهم على الاصطلاح الحادث المتأخر».

وقد أحسن ابن كثير حين عقب على القول بالنسخ فى هذه الآية فقال: «وفى تسمية هذا نسخا نظر، لأنه قد كان شيئا واجبا فى الأصل، ثم إنه فصل بيانه، وبين مقدار المخرج وكميته، قالوا: وكان هذا فى السنة الثانية من الهجرة والله أعلم».

وبهذا يظهر لنا: أن الاثار التى ذكرت أن الحق فى الآية منسوخ بالعشر لا تعارض. الرأى الأول الذى يقول: ان المراد بالحق فى الآية هو العشر.

وبه نفهم كيف روى كلا القولين عن ابن عباس وابن الحنفية والحسن. لأن الظاهر من تفسيرهم الحق: بالعشر أو نصفه ـ مع علمهم بأن السورة مكية. انهم يعنون أن الاجمال قد بين بعد الهجرة بالمقادير التى بينتها الزكاة، كأمثالها من الآيات المكية التى ورد فيها وصف المؤمنين بايتاء الزكاة مع انها لم تكن حددت وبينت بعد»[1].

وما قيل من أن الزكاة لا يتيسر ايتاؤها يوم حصاده، فهذا صحيح فى بعض المزروعات كالقمح، اما الخضراوات والفاكهة كالعنب والرطب والزيتون والرمان، وهى الأربعة التى ذكرها الله فى الآية مع الزرع ـ فيمكن تزكيتها يوم الحصاد ـ أى يوم القطع والجنى. وأول بعض العلماء ايتاء الحق بمعنى الْعَزْم عليه.

أما النهى عن الاسراف فيمكن صرفه إلى الأكل فى قوله ﴿**كلوا من ثمره إذا أثمر**﴾.

ومن الواضح أن حقه ما وجب فيه قد بينته السنة فيما سقت السماء والأنهار العشر وفيما سقى بالنضح نصف العشر. والآية التى ورد فيها قوله ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾ لم تطلب أداء الحق دون بيان لمنشئه ومعطيه بل ذكرت أولا أن الله هو أنشأ وأعطى وهو

---

(١) يراجع «فقه الزكاة» للدكتور يوسف القرضاوى. الجزء الأول: مؤسسة الرسالة ص ٣٤٦ ـ ٣٤٨.

الذى أمر بأداء الحق. فواجب أن يطاع وألا يعصى. فمن أعطى قَادِرٌ أن يأخذ ومن أنشأ قادر أن يجعله حطاما يحقق لمن أبى إعطاء الحق ـ كما أمر الله ـ الندم والحسرة واللوم والحرمان.

وقد وقع ذلك لأصحاب الجنة:

﴿ ... إِذْ أَقْسَمُوا لَيَصْرِمُنَّهَا مُصْبِحِينَ ﴿١٧﴾ وَلَا يَسْتَثْنُونَ ﴿١٨﴾ فَطَافَ عَلَيْهَا
طَائِفٌ مِّن رَّبِّكَ وَهُمْ نَائِمُونَ ﴿١٩﴾ فَأَصْبَحَتْ كَالصَّرِيمِ ﴿٢٠﴾ فَتَنَادَوْا
مُصْبِحِينَ ﴿٢١﴾ أَنِ اغْدُوا عَلَىٰ حَرْثِكُمْ إِن كُنتُمْ صَارِمِينَ ﴿٢٢﴾ فَانطَلَقُوا
وَهُمْ يَتَخَافَتُونَ ﴿٢٣﴾ أَن لَّا يَدْخُلَنَّهَا الْيَوْمَ عَلَيْكُم مِّسْكِينٌ ﴿٢٤﴾ وَغَدَوْا عَلَىٰ
حَرْدٍ قَادِرِينَ ﴿٢٥﴾ فَلَمَّا رَأَوْهَا قَالُوا إِنَّا لَضَالُّونَ ﴿٢٦﴾ بَلْ نَحْنُ مَحْرُومُونَ ﴿٢٧﴾
قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ لَوْلَا تُسَبِّحُونَ ﴿٢٨﴾ قَالُوا سُبْحَانَ رَبِّنَا إِنَّا كُنَّا
ظَالِمِينَ ﴿٢٩﴾ فَأَقْبَلَ بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ يَتَلَاوَمُونَ ﴿٣٠﴾ قَالُوا يَا وَيْلَنَا
إِنَّا كُنَّا طَاغِينَ ﴿٣١﴾ عَسَىٰ رَبُّنَا أَن يُبْدِلَنَا خَيْرًا مِّنْهَا إِنَّا إِلَىٰ رَبِّنَا رَاغِبُونَ
﴿٣٢﴾ كَذَٰلِكَ الْعَذَابُ ۖ وَلَعَذَابُ الْآخِرَةِ أَكْبَرُ ۚ لَوْ كَانُوا يَعْلَمُونَ ﴾

(ن: ١٧ ـ ٣٣)

وطريقة القرآن فى بيان هذا الحق والدعوة إلى الانفاق ان يعرفك بمن أعطى ويهديك إلى ربك فتخشى قبل أن يكلفك بما أوجبه عليك فيما أعطاك، واذا تحققت لك الخشية كان دافعك إلى الإنفاق وجه ربك وابتغاء مرضاته. ولم يكن الدافع إليها غير ذلك وأنت تعرف من أعطاك وهداك. وبذا تسلم نفقتك من التطاول على الناس بمنٍّ أو أذى وتصان من الإحباط والإبطال بشرك أو رياء.

نعم إن طريقة القرآن فى الدعوة إلى الإنفاق أن يبين لك أولا من أعطاك ويرشدك إلى حقيقة ما فى يدك لتكون على بصيرة فى سعيك وعملك قبل أن يأمر باتيان

الحق والقيام بمـا أوجب الله عليك. فى قولـه: ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾. تراه يخبرك ويرشدك إلى فضل الله وما أنعم به عليك ﴿**وهو الذى أنشأ جنات معروشات وغير معروشات والنخل والزرع مختلفا أكله والزيتون والرمان متشابها وغير متشابه كلوا من ثمره اذا أثمر**﴾.

كل ذلك يذكر ـ وهو حق ـ قبل أن يطالبك بأداء الحق ﴿**وآتوا حقه يوم حصاده**﴾ لتعلم أنك لست الموجد للشىء حتى تمن ولست المنبت له حتى تضن. وانما أنت مستخلف وممتحن بما أعطيت فكن حسن الاجابة لتحسن عاقبتك واحذر أن تنسب شيئا لنفسك فليس لك من الأمر شىء بل لله الأمر جميعا.

ففى سورة الحديد مثلا قبل أن تؤمر بالانفاق فى قوله تعالى: ﴿**آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**﴾. تقرأ ست آيات كلها تعريف بصفات الله وأفعاله. تعريف بمن أعطى وأمر بالإيمان والإنفاق. تعريف بكامل قدرته وإحاطة علمه. وإخبار بالعود إليه والحساب بين يديه وخضوع كل شىء لقدرته وتسبيح كل شىء بحمده. كل ذلك يذكر قبل أن تؤمر ليكون إيمانك إيمان معرفة وإنفاقك قربىٰ إليه لا إلى غيره.

١ - ﴿ سَبَّحَ لِلَّهِ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ وَهُوَ ٱلْعَزِيزُ ٱلْحَكِيمُ ﴾

٢ - ﴿ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۖ يُحْيِۦ وَيُمِيتُ ۖ وَهُوَ عَلَىٰ كُلِّ شَىْءٍ قَدِيرٌ ﴾

٣ - ﴿ هُوَ ٱلْأَوَّلُ وَٱلْءَاخِرُ وَٱلظَّٰهِرُ وَٱلْبَاطِنُ ۖ وَهُوَ بِكُلِّ شَىْءٍ عَلِيمٌ ﴾

٤ - ﴿ هُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضَ فِى سِتَّةِ أَيَّامٍ ثُمَّ ٱسْتَوَىٰ عَلَى ٱلْعَرْشِ ۚ يَعْلَمُ مَا يَلِجُ فِى ٱلْأَرْضِ وَمَا يَخْرُجُ مِنْهَا وَمَا يَنزِلُ مِنَ ٱلسَّمَآءِ وَمَا يَعْرُجُ فِيهَا ۖ وَهُوَ مَعَكُمْ أَيْنَ مَا كُنتُمْ ۚ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌ ﴾

٥ - ﴿ لَهُۥ مُلْكُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ۚ وَإِلَى ٱللَّهِ تُرْجَعُ ٱلْأُمُورُ ﴾

٦ - ﴿ يُولِجُ ٱلَّيْلَ فِى ٱلنَّهَارِ وَيُولِجُ ٱلنَّهَارَ فِى ٱلَّيْلِ ۚ وَهُوَ عَلِيمٌۢ بِذَاتِ ٱلصُّدُورِ ﴾ (الحديد : ١ - ٦)

ألست ترى أن الآيات تقودك إلى ما يجب أن يكون وتعينك على أداء الحق فى رشد ويقين وصدق. أعد النظر فى هذه الآيات وتدبر خواتيمها لترى دلالتها وما تؤدى إليه.

إنها ذات دلالة واضحة فى تربية الإنسان وإعداده بالحق للقيام بما أوجب الله عليه. وتلك هى خواتيم الآيات التى تسبق الأمر بالانفاق وكلها تشهد بأنك مستخلف وأن ليس لك من الأمر شىء وأن قيمتك فى طاعتك وحسن استجابتك لربك فأنت به تكون وبغيره لن تكون.

١ - ﴿ وهو العزيز الحكيم ﴾.
٢ - ﴿ وهو على كل شىء قدير ﴾.
٣ - ﴿ وهو بكل شىء عليم ﴾.
٤ - ﴿ وهو معكم أينما كنتم والله بما تعملون بصير ﴾.
٥ - ﴿ وإلى الله ترجع الأمور ﴾.
٦ - ﴿ وهو عليم بذات الصدور ﴾.

كل ذلك يذكر للناس قبل أن يقول لهم ﴿**آمنوا بالله ورسوله وأنفقوا مما جعلكم مستخلفين فيه**﴾. فلا يكون الانفاق مجردا عن ايمان ولا يكون الايمان دعوى بلا حقيقة. والايمان زاده المعرفة. والانفاق عمل من أعمال الإيمان تصحبه نية ويقترن به أدب وخشية. الانفاق حق. والحق لا يقبل أن يقترن به باطل. فلابد أن تبرأ ساحته من المن والأذى والرياء والسمعة. ومن أخلص لربه أعين على التخلص مما يحبط عمله ويبطل سعيه.

من هنا جاء الانفاق فى القرآن الكريم مقترنا بما يعين على صدق الإخلاص وبر الانفاق.

﴿ وَأَنفِقُوا مِن مَّا رَزَقْنَاكُم مِّن قَبْلِ أَن يَأْتِيَ أَحَدَكُمُ الْمَوْتُ فَيَقُولَ رَبِّ لَوْلَا أَخَّرْتَنِي إِلَىٰ أَجَلٍ قَرِيبٍ فَأَصَّدَّقَ وَأَكُن مِّنَ الصَّالِحِينَ ﴿١٠﴾ وَلَن يُؤَخِّرَ اللَّهُ نَفْسًا إِذَا جَاءَ أَجَلُهَا ۚ وَاللَّهُ خَبِيرٌ بِمَا تَعْمَلُونَ ﴾ (المنافقون: ١٠، ١١)

الانفاق فى حق والحذر من التبذير. . .

والتبذير: الانفاق فى غير حق كما قال ابن مسعود وابن عباس رضى الله عنهما وقال مجاهد: لو أنفق انسان ماله كله فى الحق لم يكن مبذرا ولو أنفق مُدًّا فى غير حق كان مبذرا. وقال قتادة: التبذير النفقة فى معصية الله تعالى وفى غير الحق والفساد.

﴿ وَآتِ ذَا الْقُرْبَىٰ حَقَّهُ وَالْمِسْكِينَ وَابْنَ السَّبِيلِ وَلَا تُبَذِّرْ تَبْذِيرًا ﴿٢٦﴾ إِنَّ الْمُبَذِّرِينَ كَانُوا إِخْوَانَ الشَّيَاطِينِ ۖ وَكَانَ الشَّيْطَانُ لِرَبِّهِ كَفُورًا ﴾ (الاسراء: ٢٦، ٢٧)

وحق ذوى القربىٰ والمسكين وابن السبيل أن يبر بهم وأن يحسن إليهم بالعطاء إن وجد وبالكلمة الطيبة والقول الميسور إن لم يوجد.

﴿ وَإِمَّا تُعْرِضَنَّ عَنْهُمُ ابْتِغَاءَ رَحْمَةٍ مِّن رَّبِّكَ تَرْجُوهَا فَقُل لَّهُمْ قَوْلًا مَّيْسُورًا ﴾ (الاسراء: ٢٨)

«أى إذا سألك أقاربك ومن أمرناك باعطائهم وليس عندك شىء واعرضت عنهم لفقد النفقة فقل لهم قولا ميسورا أى عدهم وعدا بسهولة ولين اذا جاء رزق الله فسنصلكم إن شاء الله هكذا فسر قوله: ﴿**فقل لهم قولا ميسورا**﴾ بالوعد: مجاهد وعكرمة وسعيد بن جبير والحسن وقتادة وغير واحد[1].

روى الإمام أحمد عن أنس بن مالك رضى الله عنه أنه قال: «أتى رجل من بنى تميم إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يارسول الله إنى ذو مال كثير وذو أهل وولد حاضرة فأخبرنى كيف أنفق وكيف أصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم «تخرج الزكاة من مالك إن كان فإنها طهرة تطهرك وتصل أقرباءك وتعرف حق السائل والجار والمسكين. فقال: يا رسول الله أقلل لي ؟ قال: «**فآت ذا القربىٰ حقه والمسكين حقه وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا**». فقال حسبي يا رسول الله إذا أديت الزكاة إلى رسول لك فقد برئت منها إلى الله وإلى رسوله فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم إذا أديتها إلى رسولى فقد برئت منها ولك أجرها، وإثمها على من بدلها».

﴿ فَـَٔاتِ ذَا ٱلْقُرْبَىٰ حَقَّهُۥ وَٱلْمِسْكِينَ وَٱبْنَ ٱلسَّبِيلِ ۚ ذَٰلِكَ خَيْرٌ لِّلَّذِينَ يُرِيدُونَ وَجْهَ ٱللَّهِ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴾

(الروم: ٣٨)

﴿**فآت ذا القربىٰ حقه**﴾. اى من البر والصلة. واستدل أبوحنيفة رحمه الله على وجوب النفقة للمحارم إذا كانوا محتاجين عاجزين عن الكسب. لأن «آت» أمر للوجوب والظاهر من (الحق) بقرينة ما قبله أنه مالى. وهو استدلال متين «والمسكين» وهو الذى لا شىء له ينفق منه. أو له شىء لا يقوم بكفايته «وابن السبيل» أى السائل، والذى انقطع به، وحقهما هو نصيبهما من الصدقة والمواساة «ذلك خير للذين يريدون وجه الله» أى النظر إليه يوم القيامة. وهو الغاية القصوىٰ. أو يريدون ذاته بمعروفهم لا رياء ولا سمعة ولا مكافأة يد. كما قال الله تعالى:

(١) ابن كثير.

﴿ ٱلَّذِى يُؤْتِى مَالَهُۥ يَتَزَكَّىٰ ﴿١٨﴾ وَمَا لِأَحَدٍ عِندَهُۥ مِن نِّعْمَةٍ تُجْزَىٰٓ ﴿١٩﴾ إِلَّا ٱبْتِغَآءَ وَجْهِ رَبِّهِ ٱلْأَعْلَىٰ ﴾ (الليل: ١٨ - ٢٠)

﴿ **وأولئك هم المفلحون** ﴾ أى فى الدنيا والآخرة[1].

هذا ما يؤدى إليه أداء الحقوق وتقديمها ابتغاء مرضاة الله - فلاح فى الدنيا والآخرة وخير للذين يريدون وجه الله أى خير. أما الذين يبغون الربا فى أموال الناس ليزيدوا فى أموالهم فإن ما لهم لا يزكو ولا ينمو ولا يبارك فيه بل يدمر ويمحق. وذاك هو الفارق بين أداء الحق واتباع الباطل. فى أداء الحق قد يظن النقص، وفى الربا قد تطلب الزيادة. والأمر على النقيض مما يظنه الطامعون الغافلون: ﴿**وما آتيتم من ربا ليربو فى أموال الناس فلا يربو عندالله، وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله فأولئك هم المضعفون**﴾. (الروم: ٣٩).

وقد ذكر فى تفسير هذه الآية: أن يهب الرجل للرجل، أو يهدى له ليعوضه أكثر مما وهب أو أهدى. فليست تلك الزيادة بحرام وتسميتها ربا مجاز، لأنها سبب الزيادة.

قال ابن كثير: وهذا الصنيع مباح، وان كان لا ثواب فيه. إلا أنه قد نهى عنه رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال الضحاك، واستدل بقوله تعالى ﴿**ولا تمنن تستكثر**﴾، أى لا تعط العطاء تريد أكثر منه، وقال ابن عباس: الربا رباءان، فربا لا يصح، يعنى ربا البيع، وربا لا بأس به وهو هدية الرجل يريد فضلها واضعافها. . انتهى. . .

واقول[2]: فى ذلك كله نظر من وجوه:

الأول: ان هذه الآية شبيهة بآية ﴿**يمحق الله الربا ويربى الصدقات**﴾ وهى فى

---

(١) تفسير القاسمى.

(٢) القاسمى فى تفسيره المسمى محاسن التأويل.

ربا البيع الذى كان فاشيا فى أهل مكة حتى صار ملكة راسخة فيهم امتصوا بها ثروة كثير من البؤساء، مما خرج عن طور الرحمة والشفقة والكمال البشرى. نعى عليهم حالهم، طلبا لتزكيتهم بتوبتهم منه. ثم أكد ذلك فى مثل هذه الآية. مبالغة فى الزجر.

الثاني : ان الربا، على ما ذكر مجاز، والأصل فى الاطلاق الحقيقة، إلا لصارف يرشد إليه دليل الشرع أو العقل، ولا واحد منهما هنا، اذ لا موجب له.

الثالث: دعوى أن الهبة المذكورة مباحة، لا بأس بها بعد كونها هي المرادة من الآية بعيدة غاية البعد. لأن فى أسلوبها من الترهيب والتحذير ما يجعلها فى مصارف المحرمات. ودلالة الأسلوب من أدلة التنزيل القوية كما تقرر فى موضعه.

الرابع: زعم أن المنهى عنه هو الحضرة النبوية خاصة لا دليل عليه إلا ظاهر الخطاب وليس قاطعا. لان اختصاص الخطاب لا يوجب اختصاص الحكم على التحقيق لا يقال الأصل وجوب حمل اللفظ على حقيقته، وحمله على المجاز لا يكون إلا بدليل، وكذا ما يقال ان ثبوت الحكم فى غير محل الخطاب يفتقر إلى دليل ـ لأنا نقول: الأصل فى التشريعات العموم، إلا ما قام الدليل القاطع على التخصيص بالتنصيص وليس منه شيء هنا. وقد عهد فى التنزيل تخصيص مرادٌ به التعميم اجماعا. كآية ﴿**ياأيها النبى اتق الله**﴾، وأمثالها.

الخامس: أن فى هذا المنهى عنه من اصعاد المرء إلى ذروة المحسنين الأعفّاء الذين لا يتبعون قلوبهم نفقتهم. ما يبين أنه شامل لسائرهم. لما فيه من تربية إرادتهم وتهذيب أخلاقهم. بل لو قيل إن الخطاب له صلوات الله عليه، والمراد غيره كما قالوه فى كثير من الآى ـ لم يبعد. لما تقرر من عصمته ونزاهته عن هذا الخلق فى سيرته الزكية. وحينئذ فالوجه فى الآية هو الأول وعليه المعول. والله أعلم.. انتهى..

وما ذهب إليه القاسمي ـ رحمه الله ـ من أن المراد بالربا ربا البيع لا الهبة يؤيده

السياق لا فى هاتين الآيتين فحسب بل فى موضع آخر من سورة البقرة. حيث تقرأ قول الله عز وجل ﴿الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سرا وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون﴾. ونقرأ بعد هذه الآية قوله ﴿**الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذى يتخبطه الشيطان من المس**﴾. فذكر الضد أو المقابل تراه كثيرا فى القرآن وبه تتبين الأشياء وتظهر حقيقتها. والهبة لا تأتى فى مقابل الانفاق أو تكون ضدا له حتى يفسر الربا بها. وختام الآية فيه ما يكفى لبيان أن المراد بالربا حقيقته. فقد جاء قوله ﴿**فأولئك هم المضعفون**﴾. فى جانب المقابل وهو الزكاة ﴿**وما آتيتم من زكاة تريدون وجه الله**﴾. فيفهم منه نقيضه فى جانب الربا ولا يكون ذلك إلا فى ربا البيع لا فى الهبة ومثله قوله تعالى ﴿**يمحق الله الربا ويربى الصدقات**﴾. فالحديث عن حق يؤدى وله نتائجه وعن باطل يقع وله عواقبه وفيه من الحث على القيام بالحق والكف عن الباطل ما فيه. والله أعلم.

فى الأموال حق أوجبه الخالق رحمة بالخلق.

وأهل الايمان والتقوى من صفاتهم القيام بهذا الحق وأدائه ومن أعمالهم الوفاء به خالصا لوجه الله:

﴿ إِنَّ ٱلْمُتَّقِينَ فِى جَنَّٰتٍ وَعُيُونٍ ﴿١٥﴾ ءَاخِذِينَ مَآ ءَاتَىٰهُمْ رَبُّهُمْ ۚ إِنَّهُمْ كَانُوا۟ قَبْلَ ذَٰلِكَ مُحْسِنِينَ ﴿١٦﴾ كَانُوا۟ قَلِيلًا مِّنَ ٱلَّيْلِ مَا يَهْجَعُونَ ﴿١٧﴾ وَبِٱلْأَسْحَارِ هُمْ يَسْتَغْفِرُونَ ﴿١٨﴾ وَفِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾

(الذاريات: ١٥ ـ ١٩)

قال قتادة هذان فقيرا أهل الإسلام: سائل يسأل فى كفه، وفقير متعفف ولكليهما عليك حق، يا ابن آدم. وروى الامام احمد عن الحسين بن على رضي الله عنهما قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: للسائل حق وإن جاء على فرس. ورواه أبو داود وأسنده إلى علي كرم الله وجهه. ويدخل فى المحروم كل من لا مال له. ومن هلك ماله بآفة، ومن حرم الرزق واحتاج. إلا أن أهم أفراده المتعفف. وروى

ابن أبى حاتم عن ابن عباس رضى الله عنهما: فى أموالهم حق سِوَى الزكاة يصلون به رحما، أو يقرون به ضيفا، أو يحملون به كَلاًّ.

وفى سورة المعارج:

﴿ ۞ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ خُلِقَ هَلُوعًا ﴿١٩﴾ إِذَا مَسَّهُ ٱلشَّرُّ جَزُوعًا ﴿٢٠﴾ وَإِذَا مَسَّهُ ٱلْخَيْرُ مَنُوعًا ﴿٢١﴾ إِلَّا ٱلْمُصَلِّينَ ﴿٢٢﴾ ٱلَّذِينَ هُمْ عَلَىٰ صَلَاتِهِمْ دَآئِمُونَ ﴿٢٣﴾ وَٱلَّذِينَ فِىٓ أَمْوَٰلِهِمْ حَقٌّ مَّعْلُومٌ ﴿٢٤﴾ لِّلسَّآئِلِ وَٱلْمَحْرُومِ ﴾ (المعارج: ١٩ - ٢٤)

والهلع قلة الصبر وشدة الحرص والإنسان اذا مسه الضر والبلاء جزع واذا كثر ماله ومد بعطاء ربه بخل ومنع ما فى يده. إلا المصلين الذين هم على صلاتهم دائمون وهم أهل الايمان فإن أمرهم كله خير فهم صابرون عند البلاء والضر شاكرون مع السراء والخير. يقيمون صلاتهم. ويؤدون ما وجب من حق فى أموالهم ﴿**وفى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**﴾. وقد روى ابن جرير عن ابن عمر أنه سئل عن الحق أهو الزكاة؟ فقال: إن عليك حقوقا سوى الزكاة. ومثله عن ابن عباس قال: هو سوى الصدقة يصل بها رحما، أو يقرى بها ضيفا أو يحمل بها كلا، أو يعين محروما.

وعن الشعبي: ان فى المال حقا سوى الزكاة.

وجاء فى تفسير الماوردى قال: ﴿**وفى أموالهم حق**﴾ فيه وجهان (احدهما) الزكاة قاله ابن سيرين وقتادة وابن ابى مريم، (الثانى) انه حق سوى الزكاة تصل به رحما أو تقرى به ضيفا أو تحمل به كلا أو تغنى به محروما. قاله ابن عباس. هذا ما جاء فى سورة الذاريات وفى سورة المعارج: ﴿**وفى أموالهم حق معلوم**﴾. والسورتان مكيتان.

والزكاة لم تفرض الا فى السنة الثانية من الهجرة. وليس هناك ما يمنع أن يكون الفرض على الاطلاق كان فى مكة دون تقدير أو تحديد لمقدارها وأما على التحديد للأموال التى تجب فيها الزكاة ومقاديرها وشروطها والجهات التى تصرف فيها كل ذلك قد تم فى المدينة بعد فرض الزكاة وقيام سلطة تنفيذية ترعاها وتحاسب عليها.

وقد قرنت فى كثير من الآيات بالصلاة فلا تقبل صلاة بغير زكاة. وهى أصل من أصول الإسلام وشرط فى الدخول فيه.

وتفسير «الحق المعلوم» بأنه حق سوى الزكاة كما قال ابن عباس أبين وأوضح وكونه معلوما ليس معناه الأنصبة التى حددت فيما بعد مع فرض الزكاة وانما معناه انه «جزء مقسوم قد أفرزوه للسائل والمحروم» كما قال ابن كثير. فهو معلوم بتحديدهم وتقديرهم لا بتقدير الشرع كما جاء فى مقادير الزكاة.

وفرض نصاب الزكاة فيما بعد وبيان الحق في الأموال محددا ومفصلا لا يحول دون الحق المطلق الذى تؤديه نفوس تقية مؤمنة كلما دعا الواجب وظهرت الحاجة والأمر كما قال الشعبي: ان فى المال حقا سوى الزكاة. وهذا الحق قائم كلما دعت الضرورة ولزمت الحاجة. وبأداء هذا الحق تتميز صفوف ونفوس بما فيها من تقى وسخاء. وكم لأهل الصدق والإيمان من مواقف وهم يؤدون حق السائل والمحروم ويلبون حاجة ذوى الحاجة ويفرجون بسخائهم كربة مكروب وعسرة معسر بجانب الزكاة المفروضة.

وهذا الحق كان يؤدى والمسلمون فى مكة يؤديه غنيهم لمحتاجهم. وظل يؤدى فيما بعدوالزكاةمفروضة عليهم. لأن ذوى المروءات الذين وقاهم الله شح أنفسهم تراهم يؤثرون على أنفسهم ولا يقفون بها عند القدر الذى يؤديه عامة الناس ممن وجبت عليهم الزكاة بل يرون حقا عليهم أن يكونوا حيث يدعوهم الواجب وربما قدروا من أموالهم ما ينفقونه ابتغاء وجه ربهم ـ غير الزكاة المفروضة ـ وزادوا عليه إن دعا داع إليه. وعلى مر الزمن ترى من يقوم بهذا الحق والواجب: ﴿**ومن يوق شح نفسه فأولئك هم المفلحون**﴾.

هذا باب مفتوح لكل ذى مروءة وتقى وسخاء بجانب المفروض من الزكاة التى لا يعذر بتركها من وجبت عليه بل يؤمر بها ويقاتل عليها. لأنها حق مفروض يستوى فى أدائه ممسك وسخى ومن بخل ولم يؤد هذا الحق عوقب عليه ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم**﴾.

ولا تقوم اخوة بين أهل الايمان إلا بأدائها ﴿**فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فإخوانكم فى الدين**﴾. وبين الرسول صلى الله عليه وسلم الحق الواجب فى الأموال وما يترتب على عدم أدائه والقيام به فقال صلى الله عليه وسلم: «**أمرت أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، ويقيموا الصلاة، ويؤتوا الزكاة. فإذا فعلوا ذلك عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام وحسابهم على الله**». كما جاء فى الحديث المتفق عليه عن ابن عمر رضى الله عنهما. وفى الحديث المتفق عليه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: لما توفى رسول الله صلى الله عليه وسلم ـ وكان أبوبكر رضى الله عنه ـ وكفر من كفر من العرب فقال عمر رضى الله عنه كيف تقاتل الناس وقد قال الرسول صلى الله عليه وسلم أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا اله إلا الله فمن قالها فقد عصم منى ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله. فقال أبوبكر: والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. فان الزكاة حق المال. والله لو منعونى عقالا كانوا يؤدونه إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم على منعه. قال عمر رضى الله عنه: فوالله ما هو إلا أن رأيت الله قد شرح صدر أبى بكر للقتال فعرفت أنه الحق.

ان الحق فى المال الذى قرره القرآن فى إجمال قد قررته السنة فى تفصيل وتحديد. تفصيل لأصناف المال ا لتى تجب فيها الزكاة وتحديد لانصبتها وبيان للجزاء فى المنع أو الأداء.

ففى الحديث المتفق عليه عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤدى منها حقَّها إلا إذا كان يوم القيامة صفحت له صفائح من نار فأُحمى عليها فى نار جهنم فيكوى بها جنبه

وجبينـه وظهره كلما بردت أعيدت له فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فَيَرَى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

قيل يارسول الله فالابل ؟ قال: ولا صاحب إبل لا يؤدى فيها حقها ـ ومن حقها حلبها يوم وردها ـ إلا اذا كان يوم القيامة بطح لها بقاع قرقر[1]. أوفر ما كانت لا يفقد منها فصيلا[2] واحدا تطؤه بأخفافها، وتعضه بأفواهها كلما مر عليه أولاها رد عليه اخراها فى يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حين يقضى بين العباد فَيَرَى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار».

قيل: يارسول الله فالبقر والغنم؟ قال: ولا صاحب بقر ولا غنم لا يؤدى منها حقها إلا إذا كان يومُ القيامة بطح لها بقاع قرقر لا يفقد منها شيئا ليس فيها عقصاء[3] ولا جلحاء ولا عضباء تنطحه بقرونها وتطؤه بأظلافها. كلما مر عليه أولاها رد عليه أخراها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة حتى يقضى بين العباد فَيَرَى سبيله إما إلى الجنة وإما إلى النار.

قيل يارسول الله فالخيل؟ قال: الخيل ثلاثة: هى لرجل وزر، وهى لرجل ستر وهى لرجل أجر. فأما التى هى له وزر فرجل ربطها رياء وفخرا ونِوَاء[4] على أهل الإسلام فهى له وزر. وأما التى هى له سِتْر فرجل ربطها فى سبيل الله ثم لم ينس حق الله فى ظهورها ولا رقابها فهى له ستر، وأما التى هى له أجر فرجل ربطها فى سبيل الله لأهل الإسلام فى مَرْجٍ[5] أو روضة فما أكلت من ذلك المرج أو الروضة من شىء إلا كتب له عدد ما أكلت حسنات وكتب له عدد أرواثها وأبوالها حسنات.

---

(١) صحراء مستوية.

(٢) الفصيل: ولد الناقة اذا فصل عن امه.

(٣) عقصاء اى ملتوية القرنين. والجلحاء التى لا قرن لها، والعضباء مكسورة القرن.

(٤) نواء: اى معاداة.

(٥) مرج: اى أرض ذات نبات ومرعى.

ولا تقطع طِوَلَهَا[1] فاستنت[2] شرفا أو شرفين إلا كتب الله عدد آثارها وأرواثها حسنات، ولا مر بها صاحبها على نهر فشربت منه ولا يريد أن يسقيها إلا كتب الله له عدد ما شربت حسنات».

قيل يارسول الله فالحمر ؟ قال: «ما أنزلت على فى الحمر شىء إلا هذه الآية الفاذة[3] الجامعة «فَمَن يَعْمَل مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْراً يَرَهُ وَمَنْ يَعْمَلْ مِثقال ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ» متفق عليه: وهذا لفظ مسلم.

وروى البخارى عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «**من آتاه الله مالا فلم يؤد زكاته، مثل له يوم القيامة شجاعا أقرع، له زبيبتان، يطوقه يوم القيامة ثم يأخذ بلهزمتيه - يعنى شدقيه**» - ثم يقول أنا مالك، أنا كنزك، ثم تلا النبى صلى الله عليه وسلم ﴿**ولا يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيرا لهم بل هو شر لهم، سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة**﴾.

وقد يظن أن العقاب على منع الحق الذى أوجبه الله فى المال مقصور على الجزاء فى الآخرة بل قد يقع من العقوبة فى الدنيا ما يؤدى إلى الدمار والبوار. وقد يصيب الناس من المجاعة والقحط ما يصيبهم بسبب امتناعهم عن أداء هذا الحق. قد يحبس عنهم القطر من السماء وفى حبسه هلاك لهم ودمار لحياتهم. وقد نبهت السنة إلى ذلك وحذرت منه.

فى الأموال حقوق تؤدى لأهلها. وهى حقوق أوجبها من له ما فى السموات وما فى الأرض. ومن امتنع عن أداء الحق حوسب عليه والسلطة فى الأمة الإسلامية من أولى واجباتها القيام بالحق الذى أوجبه الله والمحاسبة عليه والأخذ على يد من فرط فيه أو تهاون فى أدائه. أولو الأمر فى الأمة الإسلامية مسئولون عن إقامة الصلاة

---

(١) طولها: حبل طويل يشد طرفه فى نحو وتد وطرفه الاخر فى يد الفرس أو رجلها.

(٢) واستنت: اى عدت فى مرجها لتوفر نشاطها.

(٣) الفاذه: أى المنفردة فى معناها. الجامعة لانواع البر.

وايتاء الزكاة والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر. وان لم يفعلوا فقدوا صلاحيتهم لتولى شئون أمتهم وكانوا سبباً في دمارها وفساد أحوالها.

﴿ ٱلَّذِينَ إِن مَّكَّنَّٰهُمْ فِى ٱلْأَرْضِ أَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ وَأَمَرُوا۟ بِٱلْمَعْرُوفِ وَنَهَوْا۟ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۗ وَلِلَّهِ عَٰقِبَةُ ٱلْأُمُورِ ﴾ (الحج: ٤١)

وقد أجمع العلماء على أن مانع الزكاة تؤخذ منه قهرا. وإن نصب الحرب دونها قتل كما فعل أبوبكر رضى الله عنه بأهل الردة ووافق على ذلك جميع الصحابة رضى الله عنهم. وهذا الحق يؤخذ من الأغنياء ويرد فى الفقراء والله غنى عن العالمين.

فما فرضه عليهم لمصلحتهم. فرضه فيما أعطى وزاد عن حاجة من أعطاه. وأنعم سبحانه ورحم فأعطى خلفا وأجزل أجرا. روى الامام أحمد عن أبى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «إن الله عز وجل يقبل الصدقات ويأخذها بيمينه فيربيها لأحدكم كما يربى أحدكم مُهْرَهُ أو فَلُوَّهُ أو فَصِيلَهُ حتى ان اللقمة لتصير مثل جبل أحد».

وعنه أيضا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «ما من عبد مؤمن تصدق بصدقة من طيب ولا يقبل الله إلا طيبا ولا يصعد إلى السماء إلا طيب إلا وهو يضعها فى يد الرحمن أو فى كف الرحمن فيربيها له كما يربى أحدكم فلوه أو فَصِيلَهُ حتى ان التمرة لتكون مثلَ الجبل العظيم».

مال أعطاه لك وحق أوجبه فيه وأنت تقدمه كما أمر يُنَمَّى لك حتى تكون التمرة مثل الجبل العظيم. ما أعظم فضل ربك وما أوسع رحمته وهو يأخذ منك صدقة أعطاها لك فيقبلها ويثيب عليها فيزيدها وينميها ويضاعف ثوابها.

ألا ترى أن من ضن بها قد ضن بما ليس له وبخل؛ بما لا حق له فيه ؟ ألا ترى أنه من الإنصاف والحق أن يرغم على إيصال الحق لأهله وأن يعطيه لمستحقيه ؟ هذا ما جاءت به السنة الصحيحة. عن ابى هريرة رضى الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم «أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إلـه إلا الله فإذا قالوها عصموا منى دماءهم وأموالهم وحسابهم على الله. قال: فلما قام أبوبكر وارتد من ارتد أراد أبوبكر قتالهم، قال عمر كيف تقاتل هؤلاء القوم وهم يصلون ؟ قال: فقال أبوبكر والله لاقاتلن قوما ارتدوا عن الزكاة. والله لو منعوني عناقا مما فرض الله ورسوله لقاتلتهم. قال عمر فلما رأيت الله شرح صدر أبى بكر لقتالهم عرفت أنه الحق[1]. وروى الامام احمد عن عبيدالله بن عبدالله بن عتبة قال لما ارتد أهل الردة فى زمان أبى بكر رضى الله عنه قال عمر كيف تقاتل الناس يا أبا بكر وقد قال رسول الله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا الـه إلا الله فإذا قالوا لا الـه الا الله عصموا منى دماءهم وأموالهم إلا بحقها وحسابهم على الله. فقال أبوبكر رضى الله عنـه والله لاقاتلن من فرق بين الصلاة والزكاة. فان الزكاة حق المال والله لو منعونى عناقا كانوا يؤدونها إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلتهم عليه. قال عمر رضى الله عنه فوالله ما هو إلا أن رأيت أن الله قد شرح صدر أبي بكر رضي الله عنه للقتال فعرفت أنه الحق.

أى والله إنـه الحق. والحق لابـد أن يؤدى لمن وجب له الحق ﴿**والذين فى أموالهم حق معلوم للسائل والمحروم**﴾. وسواء كان الحق المعلوم فى هذه الآية هو الزكاة أو كان على الاطلاق وأن فى المال حقا سوى الزكاة تصل به رحماً أو تقرى به ضيفاً أو تحمل به كلاًّ أو تغنى محروماً فان الحقوق حين تجب لابد أن تؤدى لأصحابها. وأصحاب الحق قد ذكروا فى القرآن والسنة فى تفصيل لا التباس فيه. وبيان لصنوف المال وما يجب فيها ومتى تؤدى لمستحقيها.

---

(١) متفق عليه: وقد أورده الإمام النووى فى «رياض الصالحين» «باب تأكيد وجوب الزكاة وبيان فضلها وما يتعلق بها».

فرض فرضه الله سيحاسب عليه والله عليم بمن فَرَضَ عليهم وبمن فُرِضَ لهم حكيم فى امتحان هذا وذاك .

﴿ وَيَوْمَ يُرْجَعُونَ إِلَيْهِ فَيُنَبِّئُهُم بِمَا عَمِلُوا ۗ وَاللَّهُ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمٌ ﴾

(النور: ٦٤)

﴿ ۞ إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤَلَّفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ وَابْنِ السَّبِيلِ ۖ فَرِيضَةً مِّنَ اللَّهِ ۗ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾

(التوبة: ٦٠)